



■ **المستشار د/عمر على نجم**
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهرى للأمن القومى المصرى

مقدمة :

أصبحت قضية المياه جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومى لأى دولة من الدول بحسبان أن المياه مصدر أساسى لحياة أفرادها وأحد عواملها الأساسية لنمو اقتصادها، غير أنها باتت تشكل أهمية قصوى للدولة المصرية باعتبار أن نهر النيل هو المصدر الرئيسى بل والوحيد للمياه فى مصر، وذلك نتيجة لطبيعة مصر المناخية والجغرافية والجيولوجية التى جعلت مصادر المياه الأخرى فى مقارنة غير متكافئة مع مياه النيل، ولما كان تقدير كميات المياه المتاحة أقل من الاحتياجات المطلوبة فقد ترتب على ذلك زيادة الفجوة فى مياه ذلك النهر بين العرض والطلب.

لذا، بات من الضرورى تسليط الضوء على خطورة التحديات التى تواجه الدولة المصرية فى حمايتها لنهر النيل من التعديات على حرمة وإهدار مياهه وتلويثها واستنزاف مواردها، وهو ما يستلزم تكريس هذه الحماية وتفعيلها سواء من الناحية الدستورية أو التشريعية أو القضائية لتحقيق الاستخدام الأمثل لها، والحرص على كل قطرة مياه من هذا النهر حفاظاً على الأمن المائى كرافد جوهرى للأمن القومى المصرى.

أهمية الدراسة :

المصرية، فضلاً عن بيان دور المُشرِّع العادى فى الحفاظ على مياه النيل وحمايتها من خلال العديد من القوانين التى أصدرها فى هذا الصدد، إضافة إلى إلقاء الضوء على تطبيق تلك النصوص الدستورية والتشريعية من خلال الجهات القضائية بمحاكمها المختلفة فى أعلى مدارجها الدستورية منها والإدارية، والعادية فى توكيد حمايتها لذلك النهر. ومن ناحية أخيرة باعتبارها الإسهام بقدر من الرؤى المقترحة لكفالة الحفاظ على مياه هذا النهر وحمايتها من أى خطر عليها يمثل انتقاصاً منها أو إهداراً أو تلويثاً لها، بحسبان أن الأمن المائى هو إحدى ركائز الأمن القومى

تكمُن فى كونها من ناحية أولى محاولة متواضعة لاستظهار حقيقة المخاطر الداخلية المحدقة بمجرى نهر النيل والأضرار الناجمة عنها، خاصة فيما يتعلق بالتعدى على حرم النهر وإهدار مياهه وتلويثها، وما تقتضيه الضرورة من مجابهة تلك المخاطر والحد منها. ومن ناحية ثانية إبراز فطنة المُشرِّع الدستورى الحالى لأهمية ذلك النهر الخالد، بالنص عليها فى صلب الوثيقة الدستورية فى سابقة تُعد الأولى من نوعها فى تاريخ الدساتير

والقضائية، وقد دُعمت دراستي في هذا الصدد بأراء الفقهاء والشُّرَّاح وموقفنا منها وتقديرنا لها، مستعيناً في ذلك بالأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري والإداري والعادي سواء ما كان منها منشوراً أو غير منشور، أملاً من هذه الدراسة في تقديرنا تقديم بعض أوجه المعالجة القانونية والقضائية للحفاظ على مياه هذا النهر والحد من المخاطر المحدقة به وحصرها في أضيق نطاق.

● ● يُعدُّ الماء سر الوجود وإكسير الحياة، ويُعدُّ مصدرًا أساسياً لبقاء البشرية، فهو نعمة من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على عباده، إذ لا غنى عنه مطلقاً لجميع الكائنات الحية، فإن وُجد الماء وُجِدَت الحياة، وإن فُقد لا تُغنى عنه كنوز الدنيا لو حضرت بين يدي فاقده، إنه معجزة في حد ذاته، معجزة رسمتها بدقة ست كلمات فقط من القرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي** ﴾^(١)، يعلم جل البشر عظيم قدره، إن خَفَّ كان سحاباً، وإن ثَقَلَ كان غيماً ومطراً، وإن سَخَنَ كان بخاراً، وإن بَرَدَ كان ندىً وثلجاً، حقاً إنه سائل مبارك^(٢) تجرى به الجداول، وتنفجر منه العيون والآبار، وتختزنه الأرض والبحار، ويغطي أكثر من ٧٠٪ من الأرض، وقد ذُكر الماء في القرآن الكريم بلفظ صريح ثلاثاً وستين مرة، ابتداء من قول الله تعالى ﴿ **وأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ** ﴾^(٣) وانتهاءً بقوله تعالى ﴿ **فليُنظِر الإنسان مما خلق، خلق من ماء دافق** ﴾^(٤).

● ● ومما لا شك فيه أن الماء هو المَورد الرئيسي والحيوي لكل أشكال الحياة، فهو يلعب دوراً مهماً في حياة الإنسان أفراداً وجماعات، ومن ثمَّ فإنه لا غرابة في أن التجمعات البشرية الأولى قد أقامت على ضفاف الأنهار، بل إن جميع الحضارات العظيمة التي نشأت في العصور القديمة كانت المياه والأنهار سبباً رئيسياً في قيامها، ومنها (حضارة بلاد الرافدين على ضفاف نهري دجلة والفرات، وحضارة وادي النيل على ضفاف نهر النيل).

● ● وقد عُنَى القرآن الكريم بمصادر المياه عموماً، ومنها الأنهار والبحار والسُّحب، غير أنه ذكر الأنهار باعتبارها مصدرًا أساسياً للمياه في أربعة وخمسين موضعاً، واقتصر وصفها غالباً بعبارة ﴿ **تجري من تحتها الأنهار** - أو **تجري من تحتهم الأنهار** ﴾ إلا في سورة واحدة جاء الوصف لهذه الأنهار مفصلاً، حيث قال الله تعالى

المصري، ويتمثل في حماية ذلك الشريان الحيوي الذي يُعدُّ المصدر الوحيد لحياة المصريين وبقائهم ونمائهم، ضماناً لحقوق الأجيال القادمة في مياهه ودوامها نقية عذبة دون ثَمَّة آثار ضارة على صحتهم .

هدف الدراسة :

توكيد أن أي خطر يهدد مجرى نهر النيل أو مياهه هو تَعَدُّ عليه مُجرِّمٌ شرعاً وقانوناً، باعتباره خرقاً للأمن المائي إحدَى الركائز الجوهرية للأمن القومي المصري. ولما كان الحفاظ على الأمن القومي يُعدُّ واجباً، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون وفقاً للمادة ٨٦ من الدستور عام ٢٠١٤ الحالي.

وفي ضوء ذلك فإن مسئولية حماية نهر النيل والحفاظ عليه تُمثل من وجهة نظرنا مسئولية مشتركة غير مقصورة على حماية الدولة وحدها بمؤسساتها المختلفة التشريعية والقضائية والتنفيذية فحسب، بل يمتد نطاقها إلى الحماية الشعبية من خلال العديد من الوسائل في ظل الفجوة المائية الكبيرة القابلة للزيادة، ليس فقط للارتفاع المتوقع في الطلب على المياه، إنما بتأثير عوامل أخرى كمعدلات الزيادة السكانية، والتغيرات المناخية المتوقعة وغير المتوقعة، فضلاً عن المشاريع المُزمَعُ إنشاؤها في دولة المنبع إثيوبيا، وهو ما يتطلب في تقديرنا تفعيل تلك الحماية التي تضمنتها الوثيقة الدستورية بما يشكل ثقافة الوعي بالأمن المائي والمخاطر المحيطة بنهر النيل من تَعَدُّ وإهدار وتلوين مياهه سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ليكونوا حراساً على حاضرهم ومستقبلهم.

وهو ما يتطلب قدرًا أكبر من الحماية القضائية لتحقيق العدالة السريعة والناجزة والرادعة لتخلق بذلك حماية متكاملة في ظل المسئولية المشتركة للدولة ومواطنيها على حد السواء بما يضمن حق الأجيال القادمة في مياه ذلك النهر الخالد .

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة الماثلة على **المنهج الوصفي** من خلال بيان ما ورد بنصوص دستور عام ٢٠١٤ الحالي ونصوص التشريعات المنظمة لنهر النيل وحظر التعدي على حرمة أو إهدار مياهه أو تلوينها، مع سرد لأهم أحكام المحاكم القضائية المختلفة في هذا الشأن. فضلاً عن استخدام **المنهج التحليلي** لتفعيل الحماية الدستورية والتشريعية



المستشار د/ عمر على نجم

على مسافة ١٤٠٠ كم من الخرطوم^(١٣)، ويتبقى آخر روافده باتحاد النيلين الأزرق والأبيض ليشكلاً نهر النيل، ثم يتابع النيل جريانه في الأراضي المصرية حتى مصبه على شاطئ مصر على البحر المتوسط بفرعيه رشيد ودمياط.

●● ويمر نهر النيل بإحدى عشرة دولة أفريقية تُعرف بدول حوض النيل^(١٤)، وهى (إثيوبيا، الكونغو الديمقراطية، رواندا، بوروندى، كينيا، أوغندا، تنزانيا، إريتريا، جنوب السودان، السودان، مصر)، ومياه الأمطار هي المصدر الرئيسى لنهر النيل بعد سقوطها على مرتفعات خطوط تقسيم المياه بينه وبين الأنهار المجاورة، التى تجرى مياهها مع انحدار الجبال، وسقوطها حتى تصل للمجرى العام.

●● وقد نالت قضايا المياه فى عالمنا المعاصر اهتمام البشرية جمعاء، بسبب ما وصل إليه هذا العالم من تطور تكنولوجى وتقنى عال، فضلاً عن دخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية فى مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التى تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها، لذا عدت المياه والسيطرة على مصادرها من أهم عناصر إثارة النزاع فى العالم حاضراً ومستقبلاً، لأهميتها وتدرتها، وذلك بالنسبة للأنهار عموماً، إلا أن مياه نهر النيل على وجه الخصوص تمثل أهمية حياتية بالغة بالنسبة لمصر والمصريين، لسببين أساسيين:

أولهما: يتمثل فى الأهمية التاريخية لنهر النيل، إذ إن المتعمق فى التاريخ المصرى القديم سيجد أن الحضارة الفرعونية القديمة - وهى من أهم حضارات العالم - قد نشأت على إحدى ضفتيه، فأول زرعة نبتت فى مصر بلد الحضارة كانت من سقيه، ناهيك عن تقديس المصريين القدماء لنهر النيل فقدّموا له القرابين، واعتمدوا عليه فى الشرب، وعلى ضفتيه نمت المحاصيل، وبمداد خيره بُنيت السدود، وكان سبباً فى تحويل مصر من صحراء جافة قاحلة إلى أراض زراعية وتربة خصبة، وأماكن صالحة للاستيطان، لتؤاخر المياه الدائمة من حوله، وللمناخ المعتدل فى المنطقة المحيطة به، فغداً مصدراً أساسياً لحياتهم ومعاشهم، لذا أطلقوا عليه الاسم الفرعونى (أيتروعا) أى النهر العظيم^(١٥).

ثانيهما: يتمثل بأهميته العظمى فى العصر الحديث، حيث تتصل مياهه مباشرة بحياة المصريين وبقاء الوطن،

مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى^(١٦).

●● وقد اختص الله تعالى نهر النيل بذكره صراحة أو مجازاً فى القرآن الكريم تسع مرات، تارة بلفظ الأنهار على لسان فرعون مصر الذى كان يعتبره مصدر قوة بالنسبة له يُعزّد ملكه ويدعمه فى فرض سيطرته على بنى إسرائيل، بقوله تعالى ﴿أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتى﴾^(١٦)، وتارة بلفظ اليم فى آيات ثمان، منها اثنتان فى آية واحدة فى قوله تعالى لأم سيدنا موسى ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى﴾^(١٧) أن اذفيه فى التابوت فاذفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل^(١٨) والمقصود باليم نيل مصر.

●● وفى حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (رفعت لى السدرة، فإذا أربعة أنهار نهران ظهران، ونهران باطنان، فأما الظهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان فنهران فى الجنة)^(١٩)، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم (سيحان وجحيان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة)^(٢٠)، وقد جعلت من أنهار الجنة لما فيها من العذوبة ولتضمّنها البركة الإلهية، وتشرفها بورود الأنبياء وشربهم منها.

●● ومن المسلم به تاريخياً وجغرافياً أن نهر النيل يعد من أطول أنهار الكرة الأرضية، إذ يمتد من جنوب القارة الأفريقية إلى الشمال بطول (٦٦٥٠ كم) من منابع روافده العليا فى بحيرة فيكتوريا، ويغطى حوض النيل مساحة ٣,٤ مليون كم^٢^(٢١)، وهى تعادل ١٠٪ من مساحة القارة الأفريقية تقريباً. ويجتاز نهر النيل ٢٥ درجة من دوائر العرض من منابعه حتى مصبه، ولا يناظره فى هذا الامتداد أى نهر فى العالم من حيث درجات العرض، بل يعد النهر الوحيد فى العالم الذى يمتد من الجنوب إلى الشمال فى شبه استقامة من المنطقة الاستوائية حتى المنطقة الدافئة المعتدلة، حيث يلزم فى جريانه اتجاه الشمال دائماً، عبر المرور بستة أقاليم جغرافية مختلفة^(٢٢) حيث ينتهى عند البحر المتوسط بعد مغادرته بحيرة فيكتوريا مروراً ببحيرة كيوجا حتى يصل إلى جنوب السودان إلى أن يصل إلى الخرطوم، وهنا يُسمّى النيل الأبيض حتى يلتحم مع النيل الأزرق الذى تتبع روافده الرئيسية من جبال إثيوبيا حول بحيرة تانا الواقعة فى الشمال الغربى للمرتفعات الإثيوبية

لطاقته على سبيل المثال بدائل عدّة. الأمر الذى شكل حاجساً دائماً لدى كل دولة، غدت بموجبها قضية المياه قضية أمنية بالدرجة الأولى تنصدر دائرة اهتمامها وعلى رأس أولوياتها، وهو ما جعلها جزءاً جوهرياً لا يتجزأ من أمنها القومي، بل وذات أبعاد متعددة ممثلة فى البعد الاقتصادى والجغرافى والسياسى والقانونى.

● ● وقد أشارت الدراسات المعنية بهذه القضية إلى أن تقديرات كميات المياه المتاحة والاحتياجات المائية للأغراض المختلفة، تتجه إلى زيادة الفجوة بين العرض والطلب على المياه بين دول حوض النيل، تدعمه فى هذا الصدد سياسات قوى خارجية لها ومصالحها فى تأجيج التوترات بين هذه الدول والتأثير على حصتها من مياه النيل، مما يجعلها تقع تحت حدود الفقر المائى (١٩).

● ● **ومفهوم الأمن المائى** كرافد جوهري للأمن القومي على النحو المتقدم ينطبق مثاله الحى على جمهورية مصر العربية، بحسبان أن نهر النيل لا يُعدُّ أساس الاقتصاد المصرى فحسب، وإنما مبعث للوجود المصرى ذاته فهو شريان الحياة لمصر والمصريين، ذلك أن النيل مع ما يقدمه للبيئة المصرية من تربة وماء منذ فجر التاريخ يقوم على مبدئين: أولهما تنظيم مياه النيل ثانيهما تأمين وصول حصة مصر من مياه النيل بالقدر اللازم لها، ويعكس هذان المبدآن طبيعة الأمن المائى المصرى فى بُعديه الخارجى والداخلى. لذلك فإن حصة مصر المائية من مياه النيل تُعدُّ المثال التطبيقى الحى فعلاً لقضية الأمن المائى الذى يُعدُّ وبحق أهم أبعاد الأمن القومي المصرى بوجه عام، لارتباطها بكل مناحى الحياة فى مختلف الأنشطة والمجالات الزراعية منها والصناعية، بل وارتبط فيها مفهوم الأمن المائى بالأمن الغذائى الذى يعتمد بالأساس على المياه التى هى لب هذا الأمن ونتيجته (٢٠).

● ● ومما لا شك فيه أن المساس بحصة مصر من مياه النيل يشكل مساساً بحياة المصريين وأمنهم الإنسانى، والحقيقة التى لا يمكن إنكارها أن التوتر فى الآونة الأخيرة، قد بلغ مداه حول توزيع مياه النيل على دول الحوض، وبصفة خاصة حول حصة مصر فى مياهه، وتأثير ملء سد النهضة الإثيوبى على هذه الحصة، نظراً لاعتماد مصر الرئيسى على مياه نهر النيل، وذلك على خلاف باقى دول الحوض التى توجد بها مصادر أخرى للمياه.

فالنظر لخريطة مصر السكانية والاقتصادية يجد أن مواطنيها يقيمون على ضفاف نهر النيل، ولا يبتعدون عنه كونه مصدر المياه الرئيسى إن لم يكن الأوحى لحياتهم (١٦). وتشير الإحصائيات إلى أن أغلب سكان مصر وأنشطتهم تتركز فى ٤٪ من مساحتها وهى شريط النيل، فضلاً عن أهميته الاقتصادية فى المجال الزراعى والصناعى والسياحى ومجال النقل (أفراداً - بضائع) وما يصاحب هذه المجالات من توفير فرص العمل بما من شأنه الحد من البطالة، إلى جانب أنه يُعدُّ مصدر الشرب الرئيسى لهم لعدوبة مياهه، إضافةً إلى أنه يتم الاعتماد عليه فى إنتاج بعض من الطاقة الكهربائية عن طريق السدود المقامة عليه (كالسد العالى، وخزان أسوان).

● ● وإذا كان مفهوم الأمن القومي قد ارتبط فى الماضى بقدرة الدولة على مواجهة الأخطار الخارجية المحدقة بها فى المجال العسكرى، وما تتطلبه من توفير قدر أكبر من الحماية للدفاع عن أمن البلاد وسلامة أراضيها، إلا أنه فى الزمن المعاصر ونتيجة لتنوع أشكال التهديدات المحيطة بكل دولة، امتد ذلك المفهوم ليشمل المجال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والبيئى، بل وفى هذا السياق برز مفهوم الأمن الإنسانى، الذى يتمثل فى الحماية من أى أحداث يؤدى وقوعها إلى اضطراب فى حياة البشر ومعيشتهم (١٧)، وبما يحول دون التنمية الشاملة لسبل حياتهم، وأخصها الأمن المائى (١٨) ويقصد به تلبية الاحتياجات المائية المختلفة لكل دولة كمّاً ونوعاً، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون ما تأثير والمحافظة على مواردها المائية، وذلك من خلال حُسن استخدام المتاح من المياه وتطوير أساليب وأدوات هذا الاستخدام سواء فى الشرب أو الزراعة أو الصناعة، والسعى الدائم بكل السبل للبحث عن مصادر جديدة، ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المتاحة والطلب المتزايد عليها.

● ● ولذلك فإن الأمن المائى بات لا يقل أهمية عمّاً سواء، بل يمكن القول بأنه أصبح الآن يفوق كل ما سواه حاضراً ومستقبلاً، نظراً لإمكان تحقيق المزيد من الغذاء بسبب زراعية وصناعية مختلفة، بينما تبقى إمكانية زيادة المصادر المائية العذبة محدودة لزيادة المعدلات السكانية التى تستلزم زيادة كميتها كما أنه لا يوجد بديل مطلقاً عن الماء - فلا غنى عنه للحياة بكاملها - فى الوقت الذى يوجد فيه



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

●● والواقع أن هذه الحصّة دائماً ما أثارت حفيظة بعض دول حوض النيل في اقتسام مياهه وإعادة توزيعها، ومَرَدّها في ذلك حجة واهية، هي أن حصّة مصر تم تقريرها إبان الحقبة الاستعمارية، أما وقد انتهت هذه الحقبة في الزمن المعاصر، فإن هذه الدول ترى الآن عدم الاعتراف بتلك الحصّة^(٢١)، وبالتالي إعادة توزيع المياه بين دول الحوض وإعادة تحديد حصّة مصر من جديد، وهذا ما يخلق في تقديرنا محوراً لأى صراع استراتيجي قد ينشأ عن ذلك الوضع المخالف لأى اتفاقيات وأعراف دولية في هذا الصدد.

●● وإذا كان المجال الحيوي للدولة المصرية يمثل عمقاً استراتيجياً وسياسياً لأمنها القومي وإيرادها الاقتصادي، فما من شك في أن مصالح أمنها القومي ترتبط بأمنها المائي لأنها تركز على البقاء والازدهار والتنمية الشاملة المُستدامة في مجالات الزراعة والصناعة والطاقة المُستدامة من السدود المقامة على النيل (كالسد العالي). فضلاً عن أهمية منطقة حوض النيل كإحدى دوائر الأمن القومي، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل الدولة المصرية بكامل طاقتها وإمكاناتها لحماية حقوقها الطبيعية والقانونية بشأن حصتها العادلة من مياه النيل، والمقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المنظمة لتوزيع هذه المياه على دول حوض النيل، وذلك لضمان كفاية المورد الرئيسي من المياه لمصر باعتباره شريان حياة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك من خلال نوعين من الحماية: النوع الأول: حماية حصتها من مياه النيل ضد المخاطر الخارجية الدولية عن طريق المساس بتلك الحصّة والانتقاص منها، وهو ما يفرض على عاتق مصر الالتزام بالمحافظة على أمن منابع النيل، بما يضمن استمرار التدفق الطبيعي لمياهه، باعتبار أن أى تهديد يؤثر على هذه الحصّة وينتقص منها، يُعدُّ تهديداً مباشراً للأمن القومي المصري، الأمر الذي يحتم عليها استخدام كل الخيارات والبدائل المتاحة لديها بما في ذلك الخيار العسكري متى اقتضت الضرورة ذلك، وبعد استفاد كل السبل التي تودى إلى الحيلولة دون المساس بحصتها المقررة لها، وهو ما سنتولى بيانه ببحث مستقل في العدد المقبل بإذن الله.

النوع الآخر: حماية نهر النيل وجريان مياهه عبر الأراضي المصرية ضد المخاطر الداخلية المحلية

بمنع إهدار مياهه وترشيد استهلاكها، وحظر الاعتداء على حرم النهر بالبناء العشوائى للمساكن أو غيرها من المنشآت أو بناء المراسى والعائمات نتيجة الزيادة السكانية، ناهيك عن السلوكيات السلبية للأفراد بإلقاء المخلفات السائلة والصلبة لصرف مساكنهم ومنشآتهم في هذا المجرى والشريان الحيوي، الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة المصرية أيضاً، بحظر تلويث مياه نهر النيل سواء بواسطة الأفراد، أو المصانع ونفاياتها الملوثة لمياه هذا النهر نتيجة المواد الكيميائية الضارة والسامة التي يتم صرفها في مجراه، فضلاً عما ينشأ عنها من أمراض خطيرة وضارة بصحة المواطنين .

●● وغنى عن البيان أن نهر النيل يُعدُّ أمانة في أعناق المصريين، ومن ثمَّ فإن الحفاظ عليه يُعدُّ حفاظاً على حياة كل المصريين، والتفريط فيه يُعدُّ تفريطاً في حقهم في الحياة وبمنزلة إقدام على التهلكة، وهو ما يخالف أمر الله تعالى القائل ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾^(٢٢)، وذلك أن ماء النيل نعمة تستوجب الشكر، والشكر يجلب الزيادة امتثالاً لقوله تعالى ﴿ **وَإِذْ تَأْذِنُ رِبْكُمْ لِنُنْشِرْكُمْ وَأَوْعِدْكُمْ بِالْغَيْبِ وَأَنْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ** ﴾^(٢٣). ولن تأتي هذه المحافظة من قبل الدولة بكل مؤسساتها وعلى اختلاف أطراف أفرادها إلا من خلال الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري، وهي ما نقصر عليها دراستنا في هذا العدد.

أولاً: - الحماية الدستورية

من المثير للدهشة أن جميع دساتير مصر السابقة بدءاً من دستور عام ١٩٢٣^(٢٤) حتى الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤، لم تتناول من قريب أو بعيد تَمَّةً ذكر أو إشارة إلى نهر النيل سواء في مقدمة ديباجتها أو في صلب الوثيقة الدستورية ذاتها، باستثناء دستور عام ٢٠١٢ المُلغى^(٢٥) الذي أشار على استحياء إلى النيل في مقدمة ديباجته، وبما يلي:

(نحن جماهير شعب مصر استعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر، فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد.....) .. إلا أن هذا الدستور قد نص في المادة ١٩ منه على أن (نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها وينظم القانون وسائل الانتفاع بها) ومن الواضح أن الدستور قد اعتبر النيل شأنه شأن موارد المياه الأخرى، على

ثم فإن مخالفة ما ورد بالدباجة بشأن النيل وأهمية وضعه بالنسبة للمصريين، تُعد مخالفة لأحكام نصوص الدستور ذاته بما لا يجوز معها الخروج على هذه الأحكام.

● ● وقد اهتم دستور عام ٢٠١٤ الحالي بنهر النيل وعُنِيَ به أشد عناية، إذ تضمن نصاً غير مسبوق في صلب الوثيقة الدستورية، هو نص المادة ٤٤ منه، مقررًا ولأول مرة التزام الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

● ● كما حرص الدستور على تأكيد أن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال فيها^(٢٨). بالإضافة إلى أنه لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مُستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال^(٢٩).

ومفاد ما تقدم أن الدستور المصرى قد ألزم الدولة بحماية نهر النيل، بوضع التشريعات اللازمة لكفالة أوجه هذه الحماية ضد الأخطار الخارجية والداخلية على حد السواء، والمحافظة على حقوق مصر التاريخية فيه، كما فوض المُشرِّع العادى سُلطة تنظيم الاستفادة بمياه هذا النهر وعدم إهدارها، وحظر تلويث مياهه مصدر حياة المصريين. كما حرص الدستور على تأكيد حق كل مواطن فى الحصول على ماء نظيف ونقى وصالح للشرب، فضلاً عن الاهتمام بترشيد استخدام ذلك المورد المائى الحيوى فى رى الأراضى وزراعتها بكل المحاصيل والنباتات المحلية بشكل دائم، بما يضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى، وبما يؤمن للمصريين وأجيالهم القادمة طعامهم وشرابهم^(٣٠)، مستهدفاً بذلك تحقيق الأمن المائى والغذائى

الدولة أن تحافظ عليها دون أن يُخص ذلك النهر العظيم بحماية خاصة، مفوضاً المُشرِّع العادى سُلطة تنظيم وسائل الانتفاع بتلك الموارد فحسب. والحقيقة أن الدستور- المشار إليه لم ينظر إلى نهر النيل وأهميته وخطورة الانتقاص منه بعين الاعتبار كشرىان حياة للمصريين والمورد الرئيسى لبقائهم وتمييتهم - دون غيره - إلا أنه سرعان ما تم إلغاؤه بواسطة دستور عام ٢٠١٤^(٢٦) الحالي.

● ● ولذلك فإنه إدراكاً من المُشرِّع الدستورى لأهمية المياه بصفة عامة ونهر النيل بصفة خاصة بالنسبة لمصر والمصريين، فقد أُورد فى مقدمة ديباجة دستور عام ٢٠١٤ الحالي لفظ النيل ثلاث مرات، بذكره ما يلي: (أن مصر هبة النيل، وهبة المصريين للإنسانية، مصر العربية - بعبرية موقعها وتاريخها - قلب العالم كله، فهى ملتقى حضاراته وثقافته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية واتصالاته، وهى رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل. هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب. فى مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنسانى وتجلى فى قلوب أجدادنا العظام، فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة).

● ● ومن الملاحظ أن تكرار لفظ النيل أكثر من مرة فى ديباجة الدستور مؤداه تأكيد أمرين: أولهما: الدلالة على مدى رؤية الدستور المصرى لماضى مصر - الحضارة - وحاضرها ومستقبلها المرتبط أشد الارتباط بالنيل الخالد الذى يسرى فى مصر سريان الدم فى شرايين الجسد، وهو ما يقتضى من الدولة بمختلف أجهزتها وفتات شعبها الحفاظ على نهر النيل، باعتباره شريان الحياة لكل المصريين، بل وأهم موارد مصر المائية على الإطلاق وأغلاها وأكثر نفعاً. ثانيهما: أن الإشارة إلى نهر النيل فى مقدمة ديباجة الدستور على النحو المتقدم ذكره، يدل على أن هذه الإشارة فى الدباجة تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من الدستور ذاته وتأخذ حكم نصوصه من حيث القوة القانونية^(٢٧)، بناء على ما ورد فى الوثيقة الدستورية بالمادة ٢٢٧ منه نص صريح يقرر، بأن الدستور يشكل ديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية واحدة، ومن



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

لهم، وذلك حماية لحقهم فى الوجود والبقاء والتنمية الشاملة المُستدامة، مع تشجيع البحث العلمى فى هذا المجال ودعمه بمختلف الإمكانيات المتاحة .

●● كما كفل الدستور الحق لكل مواطن فى التمتع بالنهر الخالد، بما لا يحول دون رؤيته منظره الخلاب، أو التنزه فى مجراه، من خلال تدخل المُشرع بتنظيم ذلك الحق دون أن يصل فى تنظيمه إلى حد فرض القيود المفرطة التى تؤدى إلى إهدار هذا الحق أو مصادرته. بالإضافة إلى أنه قد قوّض المُشرع العادى سلطة سن التشريعات اللازمة للحيلولة دون المساس بالأمن المائى، والتى تقرر حظر التعدى على حرم نهر النيل، أو الإضرار بالبيئة النهرية. وقد ألزم الدستور الحالى الدولة بإزالة التعديات الواقعة على حرم النهر، وفرض العقوبات الرادعة على مخالفة القواعد التى أرساها المُشرع فى هذا الصدد، وذلك تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى توافق التشريعات الصادرة بكفالة أوجه تلك الحماية ونصوص الدستور، بما لا يشكل خروجاً على أحكامه.

ثانياً :- الحماية التشريعية

●● واقع الأمر أن أغلب التشريعات المنظمة لحماية نهر النيل قد صدرت قبل دستور ٢٠١٤ الحالى، وتم تعديل بعضها وإلغاء البعض الآخر بموجب تشريعات جديدة تكفل حماية الموارد المائية عموماً - ونهر النيل على وجه الخصوص من أى أضرار تلحق به - بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المصرى فى مياه النهر الخالد دونما انتقاص أو تلوث يشكل خطراً على هذا الشريان الحيوى . وذلك من خلال تشريعات ثلاثة : أولها: القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المائية والرى، والمعدّل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، والملغى مؤخراً بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ للموارد المائية والرى^(٣١). ثانيها: القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، والمعدّل بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥^(٣٢). ثالثها: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة^(٣٣)، والمعدّل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

●● وغنى عن البيان أن تدخل الدولة بالتعديل التشريعى أو الإلغاء للبعض من هذه القوانين هو ضرورة أمثلتها أمور عدّة فمن ناحية أولى: جاء هذا التدخل ليواكب الدستور الحالى فيما أقره من نصوص غير مسبقة بشأن الموارد

المائية عموماً ونهر النيل على وجه الخصوص. ومن ناحية ثانية: بهدف توسيع مظلة الحماية لنهر النيل من أى تعدٍ على حرمة أو ما يلوث مياهه. ومن ناحية ثالثة: معالجة أوجه العوار التى شابت القوانين السابقة من خلل الإجراءات المتبّعة لإزالة المخالفات والتعديات، مما أسهم فى زيادة نسبة الأخطار المحدقة بذلك الشريان الحيوى. ومن ناحية رابعة: مواجهة عدم كفاية الجزاءات والعقوبات غير الرادعة لارتكاب هذه المخالفات وتشديدها لردع المخالفين أشخاص طبيعية كانت أم معنوية، ومن ناحية خامسة: إزالة كل أشكال التعديات على حرم نهر النيل ومياهه، والقضاء على المشاكل الناجمة عنها والتى تفاقت نتيجة إهمالها دون حل لفترة طويلة من الزمن .

ومما لاشك فيه أنه رغم مكانة نهر النيل ومنزلته وأهميته لدى المصريين، فإنه لم يولّ العناية الواجبة، بل تلقى إهمالاً وانتهاكات تصل إلى حد الجرائم بحقّه، تارة ما بين تلويث مياهه بإلقاء المخلفات الناجمة سواء عن الأفراد أو المصانع أو المنشآت المقامة على ضفافه، وتارة من الاعتداء على حرمة بردم أجزاء منه، وإقامة المساكن والمصانع بالملاصقة لحرمة، مما يحول دون الاستفادة بكل مياهه العذبة ويؤدى إلى انتقاصها، فضلاً عن حجب هذا النهر العظيم عن ناظره. ومن ثمّ فإن المخاطر التى يواجهها النيل ستظل مستمرة ما لم تتضافر جهود الدولة بكامل سلطاتها وأجهزتها وبالتنسيق فيما بينها، وبوعى وإدراك مواطنيها لتلك المخاطر وما يترتب عليها من أضرار تمس أمنهم الإنسانى وأمنهم المائى على حد سواء .

●● وهو ما حدا بالمشرع إلى سن نصوص مُلزّمة لحماية نهر النيل من خطر التعدى على حرمة، وإزالة التعديات الواقعة عليه وتحديد آليات التعامل مع مجرى النهر وجسوره، لذلك صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ متضمناً ١٢٦ مادة، مقسمة على تسعة أبواب، مستهدفاً فى المقام الأول توحيد عمل الوزارات والجهات العاملة فى نطاق نهر النيل والتنسيق فيما بينها فى هذا الصدد، مع إسناد المسؤولية الحصرية لوزارة الموارد المائية والرى فى مراقبة كل الأنشطة القائمة بمجرى النهر أو على ضفتيه، بعد أن كانت مشاعاً بين العديد من الوزارات والجهات، وهو ما ترتب عليه مشاع المسؤولية ذاتها، ونجم عنها ذلك الكم الهائل من التعديات الصارخة على حرم النهر ومياهه. كما تبنى هذا القانون برامج

الحرم أو تلك المناطق ، وإلا كانت واقعة تحت طائلة التجريم والعقاب وفقاً لمقتضى هذا القانون^(٣٤) .

● ● وقد جعل المُشَرِّع من مجرى نهر النيل وجسوره بما فى ذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور، حوض بحيرة ناصر، وحوض منخفضات توشكى ومفيضه، وأراضى طرح النهر الواقعة داخل وخارج حدى حرم النهر من الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها، ومن ثمَّ يأخذ الاعتداء على أى منها حكم الاعتداء على المال العام والجرائم المتعلقة به.

● ● وقد ناطَ المُشَرِّع بوزارة الموارد المائية والرى دون غيرها فى إطار أحكام هذا القانون، الإشراف على جميع الأعمال أو غيرها من الأنشطة التى تقوم بها الجهات المعنية بالموارد المائية والرى، وحَوَّلها أن تعهد بالإشراف على جزء من هذه الأملاك لجهات عامة أخرى شريطة حظر إجراء أى تعديل أو الترخيص بأعمال على تلك الأملاك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة^(٣٥) .

● ● وحماية لمياه النيل قرر المُشَرِّع أنه لا يجوز إنشاء مأخذ للمياه أيًا كان الغرض منها على النيل أو المجارى المائية المتفرعة عنه إلا بترخيص من الوزارة وطبقاً للشروط التى تحددها، وتحت إشرافها وعلى نفقة المرخص له. كما لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة إقامة أو تشغيل أى آلة دفع ثابتة أو متحركة، تُدار بإحدى الطرق الآلية أو غيرها لرفع المياه أو صرفها على مجرى نهر النيل أو المجارى المتفرعة عنه، سواء لأغراض الرى أو الصرف أو الشرب أو الصناعة أو غيرها، وكذلك رفع المياه، من بحيرة ناصر، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة الوزارة.

ولذلك حرص المُشَرِّع على أن تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير لجنيتين من ممثلى الجهات المعنية من شاغلى الدرجة العليا، إحداهما لجنة تنسيقية دائمة للترخيص بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها، والأخرى لجنة عليا للنظر فى الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص هذه الأعمال أو الإشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره من خلف السد العالى. ويتضمن هذا القرار اختصاص كل منها واعتماد توصياتها من الوزير، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى بالدولة^(٣٦) .

التنمية الشاملة من خلال تحسين إدارة المياه، ورفع كفاءة استخداماتها، وذلك بهدف تحقيق الأمن المائى ودعم الرؤية المستقبلية لإدارة موارد المصادر المائية بشكل أكثر كفاءة. فضلاً عن استهدافه الحد من التعديات على المجرى المائى لنهر النيل ومنع إهدار مياهه عن طريق تغليظ العقوبات على مخالفة الأحكام الواردة بنصوصه، ليكون رادعاً حقيقياً للمعتدى، بما يتيح إدارة ذلك المورد الرئيسى للمياه بشكل أكثر كفاءة، وبما يضمن حُسن سَيْر المرفق الحيوى والحفاظ عليه، بحسبان أن نهر النيل خط أحمر لا يجوز المساس به من قريب أو بعيد كرافد جوهري للأمن القومى المصرى .

● ● وقد حدد المُشَرِّع فى هذا القانون الإطار العام لكل من حرم نهر النيل وحرم بحيرة ناصر ، مقررًا أن حد حرم النهر: يمثل نهاية منطقة حرم النيل الممتدة حتى مسافة ٨٠ متراً خارج خطى التهذيب من جانب النهر، وأيضًا حتى ٨٠ متراً من خط التهذيب فى الجزر، وذلك فى الحبس من خلف خزان أسوان حتى المصب، فيما عدا المناطق المحدد لها خطوط تنظيم معتمدة، فيُعدُّ حد الكورنيش العام المقام هو حرم النهر. كما تحدد منطقة حرم لبحيرة ناصر (حوض بحيرة ناصر) حتى مسافة ثلاثة كيلومترات خارج كنتور ١٨٢,٠٠٠ من جوانب البحيرة والجزر والأخوار.

وتحدد منطقة حرم القناطر الرئيسية على نهر النيل وفرعيه، حتى مسافة ١٥٠ متراً خارج خط التهذيب وبطول ٥٠٠ متر أمام القنطرة، و ٥٠٠ متر خلف القنطرة.

ومُقررًا أن **مجرى نهر النيل**: هو كل ما يقع داخل حرم نهر النيل ممتدًا من الحدود الدولية مع السودان حتى مَصَب فرعى دمياط ورشيد فى البحر المتوسط، وبحيرة ناصر وأخوارها، وقتاة مفيض توشكى . وهناك **المنطقة المحظورة**: وهى المنطقة التى يُحظر فيها إجراء أى أعمال أو منشآت وخلافه إلا لأعمال النفع العام بعد موافقة الوزارة، وتحدد بالمنطقة الواقعة خارج خطى التهذيب حتى مسافة ٣٠ متراً عند القطاع العرضى لمجرى نهر النيل وجزره الدائمة.

والمنطقة المقيدة: وهى المنطقة غير المسموح فيها بإجراء أى أعمال أو أنشطة إلا بموافقة من الوزارة، وهى المنطقة الواقعة خارج خط التهذيب فى المسافة بين ٣٠ متراً و ٨٠ متراً عند القطاع العرضى لمجرى نهر النيل وجزره الدائمة، والغرض من هذا التحديد ألا يكون هناك تعديات تتخلل هذا



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

الحاصلة على ترخيص، وتتلقى مسئولية الوزارة عند حدوث غرق لهذه المباني والمنشآت.

● ● ومن الملاحظ أن المُشَرِّع قد وضع ضوابط صارمة بشأن التعدي على حرم نهر النيل ومجراه، وفرض الحماية الجنائية لنهر النيل حال مخالفة تلك المحظورات السبعة والتعدي على حرمه. ومقررًا عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم من المحظورات المشار إليها، مع مضاعفة العقوبة فى حالة العُود. وكذلك معاقبة كل من يستأنف عملاً من الأعمال المحظورة والتي سبق وقفها بالطريق الإدارى بذات العقوبة السالفة الذكر، فضلاً عن معاقبة المقاول أو أى شخص يتولى التنفيذ لمصلحة ذى الشأن بذات العقوبة، متى كانت الأعمال قد أقيمت أو تقام دون ترخيص من الوزارة أو بالمخالفة له متى علم بالمخالفة أو قرار الوقف، مع أحقية الوزارة فى ضبط الآلات والأدوات والمهمات والمعدات المستخدمة، وتقضى المحكمة بمصادرتها فى حالة الحكم بالإدانة.

● ● وقد حرص المُشَرِّع على التوكيد بإلزام المخالف بأداء تعويض عن كميات المياه المبددة أو التى تستخدم بالزيادة على الكميات المصرح بها، وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإدارى، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون .

● ● وقد منح المُشَرِّع المهندسين المختصين أو غيرهم بوزارة الموارد المائية والرى، من العاملين المكلفين كل فيما يخصه. صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والتي تقع فى دوائر اختصاصهم، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والرى.

بالإضافة إلى إلزامه لمسئولى الإدارة المحلية التابعين لكل محافظة وبإشراف المحافظ المختص بمعاونة الإدارات العامة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى، للمحافظة على النهر والمجارى المائية ومخزات السيول وجسورها ومرافقها والمنشآت والمعدات ذات الصلة بالرى والصرف من أى تعديات، والإخطار عن أى تعديات أو مخالفات تهدد كفاءة هذا المجرى الحيوى والمجارى الأخرى والمنشآت

● ● وحرصاً من المُشَرِّع على توكيد:

حماية مجرى نهر النيل وجسوره قرر حظر ارتكاب أى من الأعمال الآتية (المحظورات السبعة):^(٢٧)

١- حظر إقامة أى مبان أو منشآت أو إجراء أى أعمال فى المنطقة المحظورة وجسور نهر النيل وفرعيه، ويستثنى من ذلك أعمال النفع العام، وبعد موافقة وزارة الدفاع والإنتاج الحربى واللجنة العليا للتراخيص والاعتماد من الوزير مع الالتزام باشتراطات الوزارة، وذلك فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق.

٢- حظر إقامة أى براطيم ملحقة بمراسي العائمات السياحية (ثابتة، متحركة) فى مجرى نهر النيل وفرعيه، ويجوز بعد العرض على اللجنة العليا للتراخيص وموافقة الوزارة إنشاء مشاية لربط الشاطئ بالعائمة طبقاً للنماذج المُعدَّة من الوزارة. وفى حالة الترخيص تتم أعمال إنشاء العائمات وصيانتها بالورش المتخصصة المعتمدة من الهيئة العامة للنقل النهري، وتعفى وزارة الدفاع والإنتاج الحربى من هذه الموافقة.

٣- حظر رُسُو أى من العوامات أو الذهبيات بأنواعها المختلفة على شاطئ النيل وفرعيه أو أى مجرى عام دون ترخيص من الوزارة.

٤- حظر إقامة أى منشآت فى حدود حرم مأخذ مياه الشرب من نهر النيل وفرعيه - و الذى يحدّد بمسافة ٥٠٠ متر أعلى التيار و ٢٠٠ متر أسفل التيار - دون ترخيص من الوزارة.

٥- يحظر عمل أى منشآت على مجرى النيل وفرعيه، أو عمل أى حمايات أو تكسيات أو واجهات للميول والمساطيح إلا بناء على دراسات فنية متخصصة وتحت إشراف الوزارة وطبقاً لاشتراطاتها.

٦- حظر إقامة أى منشآت سياحية أو نواد أو غيرها فى منطقة مجرى نهر النيل وفرعيه إلا بترخيص من الوزارة وطبقاً لاشتراطاتها .

٧- حظر إحلال وتجديد أو إجراء تعديل أو إضافات للمباني والمنشآت، عدا أعمال النفع العام السابق حصولها على ترخيص بالمنطقة المحظورة، مع إزالتها بعد انقضاء الترخيص. وكذلك إزالتها فى حالة عدم صلاحيتها الفنية أو الإنشائية، مع إزالة المباني والإنشاءات غير

الشاطئية أو إجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشواطئ البحرية أو النهرية.
- بالإضافة إلى أنه استحدث فصلاً خاصاً بالسيول يتناول مواجهة أخطار السيول والحفاظ على مخزّاتها ومنشآت الحماية والأودية الطبيعية، فضلاً عن تحديده الأنشطة المسموح بإقامتها فى مناطق قريبة من مخزّات السيول .

- والجديد أنه أقر تغليظ عقوبة التعديتات المقامة على نهر النيل وتحويلها إلى جنائية بدلاً من جنحة، وذلك لحماية المورد الرئيسى للمياه فى مصر، كما حرص المُشرّع على تجريم إهدار استهلاك المياه وزراعة المحاصيل الشرهة للمياه، والتي تستنزف الموارد المائية لمصر، وذلك فى سابقة هى الأولى من نوعها. فضلاً عن وضعه نصوص مواد للتعامل مع جرائم التعديتات على مخزّات السيول فى صورة تشديد للعقوبات القائمة من خلال تغليظها.

ويُعد ما سبق فى مجمله تحقيقاً لاستراتيجية مصر المائية ومواجهة للتحديتات المائية للحد من الفقر المائى والحفاظ على ذلك الشريان الحيوى، بما يضمن استكمال الخطة القومية للموارد المائية (٢٠١٧/٢٠٢٧).

حماية لمياه النيل وجريانها ورفع معوقات الرى والصرف، أكد المُشرّع كذلك حظر القيام بأى من الأعمال الآتية^(٣٩) :

١- تبيد أو إهدار الموارد المائية بتجاوز الكميات المقررة أو المرخص بها أو بصرفها دون مقتضى، فى مصرف خاص أو عام أو فى شبكة صرف مغطى، أو باستخدامها فى أراض غير مقرر ربيها أو غير مرخص بريها، أو باستخدامها فى أغراض غير مرخص بها، أو باستخدام طريقة الرى غير المرخص بها.

٢- إعاقه سير المياه فى نهر النيل وفرعيه، أو المجارى المائية أو شبكة صرف مغطى أو مخرّ سيل، أو إجراء عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازات.

٣- فتح أو إغلاق أو إلحاق أى تلف بأى هويس أو قنطرة، أو إحدى منشآت ومعدات الرى والصرف التابعة للوزارة أو غيرها، من الأعمال المُعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشأة فى المجارى المائية أو المخترقة جسور النيل، أو جسور أحد المجارى المائية.

والمعدات فى مهدها ، بل والمشاركة فى تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

● ● يبيد أن المُشرّع قد أجاز التصالح- بموجب المادة ١٢٥ من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموارد المائية والرى - عن المخالفات المحررة قبل صدور هذا القانون، وذلك عن المنشآت والأعمال التى أقيمت دون ترخيص والتى تقع فى الأماكن الآتية:

١- داخل المنطقة المقيدة لمجرى نهر النيل ، عدا تلك

المقامة على أراض ذات صلة بالموارد المائية.

٢- خارج حدود حرم النهر والمقامة على الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة او غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

إلا أنه قد اشترط فى التصالح أن يقدم طلب التصالح خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون، مع سداد أى مستحقات لجهات الولاية، فضلاً عن اشتراط موافقة اللجنة المختصة على طلب التصالح، على أن يحدد بقرار من مجلس الوزراء غير ذلك من الشروط والضوابط والقواعد اللازمة فى هذا الشأن^(٣٨) .

والمستفاد من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لنهر

النيل فى تقديرنا ما يلى :

- أنه قد وُحد جميع القوانين المعنية بالرى فى قانون واحد متلافياً سلبيات القوانين السابقة، ومنح الحكومة صلاحيات واسعة فى إزالة ما يقع على النيل وحرمه من تعديتات، كما أنه تضمن آليات محددة لتنظيم حركة الملاحة النهرية والمراسى والعائمات. وأتاح للدولة الصلاحيات الكاملة لإدارة أصول الرى وتفتين روابط المياه لتحويلها إلى كيانات رسمية تحقق خطة الدولة فى ترشيد استهلاك المياه، ووضع خريطة واضحة لإدارة الموارد المائية بكل منطقة تغطيها هذه الروابط.

- فضلاً عن أنه قد استحدث باباً فى إدارة وتطوير نظم الرى والصرف واستخدام التكنولوجيا الحديثة بما يضمن تعظيم العائد من وحدة المياه ورفع كفاءة استخدامها.

- كما استحدث باباً للمنشآت المائية وحماية الشواطئ وحظر نقل أى رمال أو أتربة من الكثبان الرملية والترابية أو تغيير طبوغرافية الأرض بحفر أو ردم منطقة الحظر



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

وتُعد مشكلة تلوث هذا النهر والتعدى عليه المسألة الأشد خطورة على الإطلاق، خاصة فى ظل وجود العديد من المصارف الزراعية التى تلقى بمياهها فى النيل مباشرة، فضلاً عن إلقاء المخلفات المنزلية السائلة والصلبة ومياه الصرف والقمامة، ومخلفات المصانع المحملة بالمبيدات والكيماويات، ومياه الصرف الصحى لهذه المصانع سواء غير المعالجة أو التى شهدت معالجة ابتدائية فقط، بالإضافة إلى إلقاء مياه التبريد المخالفة لأربع عشرة محطة كهرباء فى مياه النيل.

●● لذلك يُعد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية أهم قانون صدر لحماية مياه نهر النيل من التلوث، مما حدا بالمشروع إلى الاكتفاء بما ورد فيه من نصوص تجريبية وعدم النص عليها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، إلا أنه توجد صور تجريبية أخرى قد وردت متناثرة فى بعض التشريعات الجنائية الخاصة تتضمن أيضاً الحماية لمياه نهر النيل من التلوث^(٤١).

●● ومما لا شك فيه أن نهر النيل قد تعرّض لكثير من مخاطر التلوث نتيجة للزيادة المضطردة فى عدد السكان وازدياد العمران حول مجرى النهر، وزيادة الأنشطة المرتبطة بالتنمية الصناعية والزراعية والعمراية والسياحية. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية تعريفاً لتلوث المياه العذبة يتمثل فى أن المجرى المائى يُعد مُلوّثاً عندما يتغير تركيب عناصره أو بتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تُصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المُخصصة لها أو لبعضها^(٤٢).

بينما حدّد المُشرّع المصرى مفهوم المواد الملوثة للبيئة المائية بموجب الفقرة ١٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والتى نصت على أنها « أى مواد يترتب على تصريفها فى البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالمواد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر».

●● ويندرج تحت هذه المواد (الزيت أو المزيغ الزيتى، المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية، أى مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقاً لما تحدده اللائحة

٤- وضع أوتار لربط الشبّاك فى نهر النيل وفرعيه، أو جسور المجارى المائية أو فى قاعها أو فى جسور حوض القناطر أو الأهوسة أو الكبارى.

٥- إقامة المزارع وأقفاص التربية السمكية فى مجرى النيل وفرعيه حتى خمسمائة متر خلف قناطر إدفينا وسد هويس دمياط، وكذا الرياحات والتّرع العامة وبحيرة ناصر .

٦- الردم بإلقاء الطمى أو الأتربة وخلافه فى مجرى نهر النيل وفرعيه وأخواره، أو مخترات السيول، والردم بإلقاء الطمى أو الأتربة وخلافه فى المجارى المائية أو على جسور أى منها، أو فى شبكة صرف مغطى.

٧- استخدام المياه العذبة فى تغذية المزارع السمكية دون موافقة من الوزارة.

٨- قطع جسور النيل أو المجارى المائية.

٩- الحضر وأخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل وجوانبه ومساطيحه، أو من جسور المجارى المائية أو مخترات السيول، أو منشآت ومعدات الرى والصرف، أو أى عمل آخر داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية .

١٠- إقامة أحواض لآلات رفع المياه الخاصة بالمواسير الملحقة بها على جسور النيل وفرعيه والمجارى المائية. وتزال بالطريق الإدارى على نفقة المخالف كل مخالفة لأحكام هذه المادة .

وقد قرر المُشرّع معاقبة مخالف البنود ٢، ٤، ٥، ٨، ٩ المشار إليها بالحسب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومعاينة المخالف للبندين ٢، ٣/٦ أو بالحسب مدة لا تقل عن ستة أشهر. وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف أو بإحدى العقوبتين، وبمعاينة مخالف البنود (١، ٦/ب، ٧) بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه. وبمعاينة المخالف للبنود (١٠) بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

وفى كل الأحوال المشار إليها أنفاً تُضاعف العقوبة فى حالة العود^(٤٣).

●● وفى تقديرنا أن المخاطر التى يواجهها نهر النيل لا تزال قائمة، وتحتاج إلى مزيد من الجهد للحد منها،

يُغى ترخيص العائمة. وتكون وزارة الري هي المختصة دون غيرها بإصدار تراخيص إقامة هذه العائمات وتجديدها، والتصريح بإقامة أى منشآت ينتج عنها مخلفات تُصْرَفُ فى مجارى المياه^(٤٤).

● ● كما حظر المُشْرَعُ على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجرى مياه النيل. كما ألزم المُشْرَعُ وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها أنواع المواد الكيميائية المقاومة للآفات الزراعية أو المقاومة للحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجارى المياه عمومًا وأهمها مجرى نهر النيل بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيميائية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطا بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسيل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه وفق المعايير التى يتفق عليها بين وزارات الزراعة والري والصحة .

على أن تتولى إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجرى نهر النيل والمجارى المائية الأخرى، ومساعدة الأجهزة المختصة لضبط المخالفات وإزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أى مخالفات لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها^(٤٥).

وغنى عن البيان أن المُشْرَعُ المصرى قد اعتبر القانون الجنائى هو أحد أهم الوسائل التى يتم اللجوء إليها من أجل حماية القيم الأساسية للمجتمع من خلال معاقبة كل من يعتدي عليها، وأخصها التزام السلوك القويم للأشخاص الطبيعية والمعنوية فى الحفاظ على نهر النيل ومجراه باعتباره يمثل أهم عناصر البيئة الطبيعية وشرىان الحياة الرئيسى للمصريين عن طريق الحماية الجنائية لمياه النيل من التلوث، وذلك من خلال فرض العقوبة الجنائية الرادعة على كل من يتسبب فى إحداث ضرر بمياه هذا النهر ومجراه، حالة مخالفته القوانين واللوائح التى تحظر الاعتداء على الموارد المائية عمومًا وأخصها مياه نهر النيل وهى عادة تدور ما بين الغرامة والحبس، بل وأحيانًا تضاعف العقوبة حالة العود لتصل إلى السجن فى حالة جسامه الجريمة أو الخطأ الصادر عن الفعل المُرتكَب والمؤدى إلى تلوث مياه هذا النهر.

التنفيذية لهذا القانون، النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية، العبوات الحربية السامة، وما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها. ومن البين أن مسألة حماية مياه نهر النيل من التلوث تُعد من المسائل المهمة، وهو ما اقتضى إصدار التشريع المشار إليه، وذلك لضمان استمرار جريانها وديمومتها^(٤٦).

● ● وقد حظر المُشْرَعُ صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه عمومًا ومجرى نهر النيل على وجه الخصوص على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري، وفى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة. كما حظر التصريح إقامة أى منشآت ينتج عنها مخلفات تُصْرَفُ فى مجارى المياه، إلا أنه يجوز لوزارة الري دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام - التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت وتُمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها، وإلا تم سحب الترخيص الممنوح لها، ولوزارة الري فى هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى، ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

● ● وقد ألزم المُشْرَعُ مُلاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه باتخاذ وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى المجارى أو مجمعات الصرف الصحى، ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه، كما أباح المُشْرَعُ لمهندسى الري المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمات، فإذا تبين مخالفتها هذه الأحكام يُمنح مالكة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة المعالجة وإزالة مسببات الضرر، فإذا لم يلتزم بذلك خلال المهلة المحددة



إجراءاتها، بمرعاة ما قصده المدعى منها، يقتضيها أن تدخل في نطاق المسائل الدستورية التي تدعى للفصل فيها، ما يكون من النصوص القانونية مرتبطاً ارتباطاً لازماً بالنصوص المطعون عليها؛ وكان من المقرر أن كل اتهام بجريمة يعنى أن مرتكبها قد أتى فعلاً معاقباً عليه قانوناً؛ وكانت جريمة إلقاء المخلفات في المجارى المائية التي نسبتها النيابة العامة إلى المدعى، تقتضى تجريم المُشرِّع هذا الفعل من خلال العقوبة التي فرضها على من آتاه؛ وكان المدعى وإن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية مجرى النيل والمجارى المائية من التلوث، ثم قصر دعواه الدستورية على النعى على مادته الثانية وحدها مخالفتها الدستور، إلا أن نطاق الطعن أمام هذه المحكمة ينبغي أن يتحدد بالمادتين ٢ و ١٦ من هذا القانون باعتبارهما متضامتين، ذلك أن الأفعال التي حظرها المُشرِّع بنص المادة الثانية من ذلك القانون، لم تنتقل إلى دائرة التجريم إلا بنص مادته السادسة عشرة .

المبدأ الثاني: إن التطور الإيجابي للتنمية، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقتصر وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها. وإذا كان الماء أعلى هذه الموارد وأكثرها نفعاً باعتباره نبض الحياة وقوامها، فلا يجوز أن يبدد إسرافاً، فإن الحفاظ عليه قابلاً للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها، يغدو واجباً وطنياً، وبوجه خاص في كبرى مصادره ممثلاً في النيل والترع المنتشرة في مصر - ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها - بل لضمان الحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعاً، وارتكناً لوسائل علمية تؤمن للمياه نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها. وإذا كان تراكم الثروة يقتضى جهداً وعقلاً واعياً، فإن صون الموارد المائية من ملوثاتها، يُعدُّ مفترضاً أولياً لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق. بيد أن اتجاهاً لتلويثها بدأ أول الأمر محدوداً، ثم تزايد حدة مع الزمن، وصار بالتالي محفوفاً بمخاطر لا يُستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها أهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي، وإيثار بعض الأفراد مصالحهم وتقديمها على ماسواها. وقد كان للصناعة كذلك مخرجاتها من المواد العضوية الضارة التي

وتوكيداً من المُشرِّع لتلك الحماية يقرر بأنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري، فإذا لم يتم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون للوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري، وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص^(٤٦).

ثالثاً :- الحماية القضائية

● ● وقد تجلت صور هذه الحماية في أحكام محاكم جهات القضاء المختلفة في أعلى مدارجها .
وأولها :- جهة القضاء الدستوري:

وفيها طرح على المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » إذ قدمت النيابة العامة المدعى في تلك القضية (متهماً) إلى المحاكمة الجنائية بجنحة صرف المخلفات في المجارى المائية دون ترخيص من الجهات المختصة أمام محكمة جنح مركز المحلة الكبرى، وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١، ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. وفي أثناء نظر الجنحة دفع المتهم بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه، فقدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، وأوقفت الفصل في هذه الجنحة حتى صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد، والتي صدر قضاؤها قبل وضع دستور ٢٠١٤ الحالي برفض الدعوى وتأييد دستورية المادتين ٢، ١٦ من القانون الآنف الذكر، في شأن حماية نهر النيل وذلك بإقرار سلطة المُشرِّع في تجريم التعدي على نهر النيل وتجريم مخالفة حظر تلويث مياهه، وقد أرسّت في هذا الحكم عدة مبادئ أساسية إمعاناً في توكيد تلك الحماية بما يتفق وأحكام الدستور، وذلك على نحو ما يلي :

المبدأ الأول: ويتمثل في أن قضاء المحكمة قد جرى على أن هيمنتها على الخصومة الدستورية وتوجيهها

المبدأ الرابع: حظر إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ليس مطلقا، بل يجوز الاستثناء منه فى أحوال بذاتها يقدرها الوزير المختص، ووفق ترخيص لا يصدر إلا بعد معالجتها، توفيقاً لأضرارها، وبما يكفل لكل حالة على حدة، التقيد بالمعايير والضوابط التى يتطلبها القانون. فإذا تبين عند تحليلها - وبعد معالجتها - أنها لا تزال تؤثر فى نوعية المياه وصلاحيه استخدامها لكل الأغراض، وأن جهداً لم يُبذل لضمان التقيد بالمعايير والضوابط اللازمة لصرفها، حُقَّ للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص. ومن ثمَّ يكون صدور الترخيص واستمراره، مرتبطاً بأحوال بذاتها تمثل ظرفاً قاهراً تقدر فيه الضرورة بقدرها، ووفق شروط وأوضاع لايجوز التحلل منها، فلا تكون المجارى المائية نهياً لمعتدين يلوثونها بمخلفاتهم دون عائق، بل يكون صرفها فيها محدداً بمقاييس صارمة زمامها بيد الجهة الإدارية، وهو ما يعنى أن الترخيص الصادر عنها، يُعدُّ بديلاً مؤقتاً عن مرافق الصرف الصحى عند، وإلى أن يتم إحداثها.

المبدأ الخامس: مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لا يعنى أن تعامل فئاتهم - على تباين مراكزهم القانونية - معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المُشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التى رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالى موافقاً لأحكام الدستور التى ينفىها انفصال هذه النصوص عن أهدافها. وتوخىها مصالح ضيقة لاتجوز حمايتها؛ وكان الحظر المقرر بنص المادة ٢ المطعون عليها، لا يتعلق ببعض المواطنين دون بعض، ولا بمن يكون منهم مقيماً فى جهة بذاتها بجمهورية مصر العربية، بل ينطبق على مُدنها وقراها جميعاً. وترتيباً على واقعة بذاتها هى إلقاؤهم مخلفاتهم أو صرفها فى الموارد المائية: ومقررراً بمقتضى قاعدة قانونية عامة مجردة لا تقيم فى مجال سريانها تمييزاً بين المخاطبين بها، بل تتظمهم جميعاً أحكامها التى ربطها المُشرع بمصلحة عامة تتمثل فى صون الأوضاع الأفضل لبيئتهم؛ فإن النعى عليه مخالفة المادة ٤٠ من الدستور يكون منتحلاً.

المبدأ السادس: ما ينعه المدعى على المادتين ٢ و١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر

تتعاضم تركيزاتها أحياناً ليكون تسربها إلى المياه وكائناتها الحية، هادماً لخصائصها، وكان لغيرها من الأماكن مخلفاتها أيضاً السائلة منها و الصلبة والغازية التى تزايد حجمها وخطرها تبعاً لتطور العمران تطوراً كبيراً ومفاجئاً، بل وعشوائياً فى معظم الأحيان. واقترن ذلك بإهمال التقيد بالضوابط والمعايير التى تجعل صرفها فى تلك الموارد المائية على اختلافها مأموناً أو على الأقل محدود الأثر، وكذلك بقصور التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو لمكافحتها بعد وقوعها.

المبدأ الثالث: أن خصائص التنمية - بكل معطياتها وأدواتها وعناصرها من الموارد البشرية - هى التى أدركها المُشرع بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية مجرى النيل والمجارى المائية من التلوث، وهى كذلك التى راعتها لائحته التنفيذية التى صدر بها القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٢، وتعديلاتها، ذلك أن المُشرع توخى بنص المادة الثانية من القانون، تقرير مبدأ عام مؤداه حظر إلقاء المخلفات الصلبة أو الغازية، أو السائلة، أو صرفها فى مجارى المياه على كامل أطوالها. تحتها مسطحاتها من المياه العذبة كنهر النيل وفرعيه والأخوار والترع بكل أنواعها والخزانات الجوفية على امتداد جمهورية مصر العربية، وكذلك مسطحاتها غير العذبة كبحيراتها وبركها ومصارفها بجميع درجاتها. وسواء كانت هذه المخلفات ناتجة من عقار، أو من أحد المحال التجارية، أو الصناعية، أو السياحية، أو من عمليات الصرف الصحى، أو غيرها. فلا استثناء من حظر إلقتها أو صرفها فى مجارى المياه، إلا أن يكون ذلك بناء على ترخيص يصدر فى الأحوال، ووفق الضوابط والمعايير التى يحددها وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة، وينبغى دوماً أن يكون الترخيص متضمناً تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة.

و ضمناً لردع المسؤولين عن الإخلال بالحظر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون - نص هذا القانون فى مادته السادسة عشرة على ما يأتى: مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

النفاذ، ليؤكد القضاء الإدارى حمايته هذا الشريان الحيوى على النحو التالى.

الحكم الأول: وفيه قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة^(٤٨) بتأييد قرارات الدولة بإزالة حالات التعدى الواقعة من العديد من المواطنين على جسور النيل والترع العامة والرياحات والمصارف العامة والأراضى الزراعية خاصة بمراكز ومدن رشيد والرحمانية وكوم حمادة وشبراخيت وغيرها.

●● وحرصت فيه محكمة القضاء الإدارى على توكيد، أن من حق الدولة اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى، وإزالة جميع حالات التعدى على منافع الرى والصرف ولو كانت قديمة مهما تطلّ، فلا تحصين للتعدى من الإزالة أو إضفاء المشروعية عليها، وفى سبيل إحكام الرقابة على التعديات النهرية، كان الاختصاص المشترك بين وزارة الموارد المائية والرى، وأجهزة الحكم المحلى، لإزالة التعديات على أملاك الرى والصرف.

●● كما تعرضت المحكمة لإشكاليات التنفيذ فقررت بأن قيام الإدارة بتحصيل مقابل الانتفاع نظير التعدى على أملاك الدولة النيلية لا يُضفى مشروعية على التعدى، كما أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة من التعدى على جسور النيل لا حُجّية لها لأن التعدى عليها محظور دستورياً، فلا شرعية للتعدى ولا تُغل يد الدولة فى إزالتها، وأن التعديات بإحداث الحفر من شأنها تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور يجب رده وعدم التهاون فيه.

الحكم الثانى: وفيه قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى^(٤٩) بحيرة بتأييد قرار الحكومة بتحديد مناطق الغمر بالمياه التى يصرح فيها بزراعة الأرز فى أرض زراعية، مؤكدة أن المُشرّع الدستورى ألزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى؛ ولذلك فإنه لا يجوز فى ظل تنامى الوعى القومى إيثار بعض الأفراد لمصالحهم الشخصية وتقديمها على مصلحة الأمن القومى، وأن القول بحرية مُلاك الأراضى الزراعية المطلقة بسند الملكية الخاصة مصونة، وللمالك الحرية المطلقة فى الانتفاع والاستغلال لملكه فى زراعية

النيل والمجارى المائية من التلوث، من تأثيمهما أفعالا بذواتها استقرت بها قبل التجريم مراكز قانونية لا تجوز تعديلها أو الإخلال بها، ولا سريان القوانين الجنائية عليها بأثر رجعى، مردود بأن الأفعال التى جرّمها المُشرّع - واعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه - هى إلقاء المخاطبين بأحكامه لمخلفاتهم فى المجارى المائية التى حددها حصراً المادة الأولى من هذا القانون. وإذا كان ارتكابها غير مقصور على لحظة زمنية بذاتها، فإن ماتم منها مشتملا على عناصرها جميعاً قبل نفاذ ذلك القانون، وظل مستمرا بعده، يُعد جريمة معاقباً عليها وفقاً لأحكامه.

المبدأ السابع: إن ماينعاه المدعى من أن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، قد ألقى الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، مردود أولاً: بأن لكل من هذين القانونين مجالاً يعمل فيه، ولا يُتصوّر أن يتعارضا. ذلك أنه بينما يتوخى أولهما تطوير نظم الرى والصرف ورفع كفاءتها لضمان الانتفاع الأمثل بمصادر المياه وتوفير أكبر قدر ممكن منها بقصد زيادة الإنتاج الزراعى الذى يحتل مكان الصدارة من الثروة القومية للبلاد؛ فإن ثانيهما يبتغى صون نهر النيل وغيره من المجارى المائية التى حددها مما يلوّثها. ومردود ثانياً بأن المسائل الدستورية التى يستنهض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية العليا، هى تلك التى تُثير تعارضاً بين القواعد الأمرة التى يشتمل عليها الدستور، وما دونها من القواعد القانونية. ولا كذلك التعارض بين قاعدتين قانونيتين تتحدان فى مرتبتهما^(٤٧).

وانتهت المحكمة إلى أن نص المادتين ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الأنف البيان - وفى الحدود التى بسطناها - لا يخالف أحكام الدستور من أوجه أخرى.

ثانياً :- جهة القضاء الإدارى

وفيه حرصت محاكم القضاء الإدارى على إقرار مشروعية قرارات الجهة الإدارية المختصة فى شأن حظر إلقاء مياه الصرف الصحى والمخلفات بنهر النيل وتلويث مياهه، وكذلك التعدى على حرمة. من خلال ثلاثة أحكام مهمة، لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا، وأصبحت بموجب ذلك أحكاماً نهائية وباتّة وواجبة

تهش أكياد المصريين وأجسادهم؟، وأنه إذا قامت الأجهزة الحكومية المعنية بدورها فى حماية مياه النيل ومنع تلوثه، لما أنفقت الدولة مبالغ طائلة على علاج أكياد المصريين.

ثانيتها - قضت فيه محكمة القضاء الإدارى بأسوان^(٥١) أيضًا، بإلزام الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تصريف مخلفات الصرف الصحى والصناعى الناتج عن شركة كيما وعدد من المناطق السكنية المحيطة وشركة المياه والصرف الصحى من خلال مواسير فى المجرى المائى لمصب وصرف مخر السيل الرئيسى فى البر الأيمن إلى مصب نهر النيل مباشرة.

●● وفى سابقة قضائية تُعد هى الأولى من نوعها - وبناء على تلك الدعوى المقامة من مواطنى أسوان بالحكم بصفة مستعجلة بوقف صرف مياه الصرف الصحى غير المعالج عبر هذه المواسير إلى مصب نهر النيل - انتقلت المحكمة بكامل أعضائها لمعاينة وصرف السيل على الطبيعة بطول ٨ كم من الجنوب للشمال تطبيقاً لقانون الإثبات رافضة إسناد الأمر لأى جهة فنية أو لمكتب الخبراء، حتى تطمئن إلى صحة حكمها، وقد تأكدت لديها الوقائع السابقة من خلال المعاينة التى أجرتها المحكمة، وقد حرصت على توكيد ما يلى:

● أن المدعى عليهم لم يعبأوا بالتأثير الصحى والبيئى لهذه المواد الصلبة ومسببات السرطان التى تحتوى عليها، مُصرين على صرفها مباشرة فى عمق النيل، ما تسبب فى تفشى الأمراض والأوبئة بين مواطنى المحافظة، وأبرزها الفشل الكلوى، بينما قدموا شكاوى إلى المدعى عليهم رغم أنهم المسئولون عن ذلك، إلا أنهم لم يحركوا ساكنًا، وبالرغم من حصول المواطنين على وعد بحل المشكلة بجد أقصى نهاية مارس ٢٠١٧ وهو ما لم يحدث، مما يُعد خرقاً صريحاً لأحكام الدستور والقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية النيل من التلوث، ووثيقة حماية النيل الموقعة فى ٢٣/٤/٢٠١٥.

● أن المحكمة هالها استمرار تقاعس المسئولين بالجهات الإدارية المدعى عليها عن إنفاذ القانون واستمرار هذه المخالفات الجسيمة منذ ما يزيد على ٢٠ عاماً، والاكتفاء بتحرير محاضر المخالفات وقرارات الإزالة دون تنفيذ، وشددت على أن مسلك جهة الإدارة الطاعنة بالامتناع عن وقف وإزالة أسباب المخالفات المنشئة لتلوث نهر النيل، مخالفًا لأحكام الدستور والقانون، مشوب بعيب الإساءة والانحراف فى استعمال السلطة، إذا ابتغى غايات لا تُمت

الأرز فى أى وقت وفى كل مكان وبأى مساحة وهو من زراعات الغمر بالماء يجب ألا أن يكون مطلقًا، لأن إطلاقه يؤدى إلى استنزاف مياه نهر النيل وتبديدها فى تحقيق غرض وحيد، وهو أمر غير مقبول ولا يحقق المصلحة العامة، ومن ثم يجب تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة، لا سيما إذا كانت الأخيرة تنال من تنظيم وتعظيم المصلحة العامة، ومن ثم يكون قرار الحكومة المصرية تحديد مناطق الغمر بالمياه التى يُصرح فيها بزراعة الأرز قد صدر محققًا المصلحة العامة وموافقًا لصحيح حكم القانون .

الحكم الثالث : ويتناول قضيتين مهمتين :

أولاهما : أيدت فيه محكمة القضاء الإدارى بأسوان^(٥٠) قرار مدير عام حماية النيل بمركز إسنا بإزالة ماسورة الصرف الصناعى المعالج المنتهية فى مياه النيل والخاصة بشركة مصر إدفول للورق الكتابة والطباعة وقد رفضت الدعوى المقامة من الشركة لإلغاء قرار إزالة ماسورة الصرف الخاصة، داعية كل مؤسسات الدولة لكى تحذو حذو إدارة حماية النيل لمنع تلوث النيل فعلاً لا قولاً، «رأفة بأكياد وصحة المصريين» ومطالبة مجلس النواب بتعديل المنظومة التشريعية المنظمة للتعامل مع النيل لتُحظر صراحة الصرف فى مياهه، واعتبار ذلك جريمة وجناية خطيرة مضمونها الشروع فى قتل المصريين، وفى هذا الحكم حرصت المحكمة على توكيد ما يلى :

● أنه يجوز لوزارة الرى دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام - التصريح بإقامة منشآت الصرف على نهر النيل، وأن لفظ «الضرورة» يجب أن يؤخذ بأضيق التفسير وأشد الضوابط، لخطورة مواد الصرف والمخلفات الصناعية التى تلقى فى النهر على حياة الإنسان، وفقاً للمادة ٤ من قانون حماية نهر النيل من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

● أنه يجب على الجهات الإدارية أن تتوخى أقصى معايير الأمان والسلامة المقررة لمياه النهر، وأن يضع المسئول التنفيذى الذى يملك إصدار تراخيص الصرف نفسه مكان المواطن العادى، الذى يتمنى أن يغترف من مياه النيل بيديه، ويشرب ليرتوي من النهر الذى من الله به على مصر شرياناً للعباء ومفضياً للخير.

● أن هيئة المحكمة تتحدى كائنًا من كان أن يشرب كوبًا من ماء الصرف الصناعى المعالج المسموح بصرفه فى النيل قانونًا، وإلا فلماذا تفشّت أمراض السرطان والكلى التى



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

للمصلحة العامة بصفة ولا تعادل مع غايات ومصالح أخرى للمجتمع هي أولى وأجدر بالرعاية، كما يكلف خزائن الدولة أموالاً طائلة لتقديم الخدمات الصحية والرعاية الطبية للمرضى جرّاء هذا التلوث.

● وانتهت إلى أن الحفاظ على الماء واجب وطني، وبوجه خاص في أكبر مصادره وهو نهر النيل، ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها، بل لضمان الحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعاً، وصون الموارد المائية من ملوثاتها، بيد أن اتجاه تلويثها ظهر محدوداً قبل أن يتزايد حجمه بمرور الزمن، وصار بالتالي محفوفاً بمخاطر لا يُستهان بها تتال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة.

ثالثها: جهة القضاء العادي:

وفيها حرصت محكمة النقض^(٥٢) على توكيد تلك الحماية في واقعة اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته المسئول عن شركة (.....) بأنه لم يتم بإزالة أسباب الضرر في المخلفات السائلة التي تصرف في مجارى المياه التي رُخص له بالصرف فيها، وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٣/٥، ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنح مركز (....) والتي قضت بمعاقبته بالغرامة (.....)، وقد استأنف المتهم الحكم أمام محكمة الاستئناف الابتدائية، والتي قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المتهم بطريق النقض.

وفي هذا الطعن أكدت محكمة النقض على إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة صرف المخلفات صرفاً غير صحي قد شابه القصور في التسبب ذلك أنه لم يبيّن أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاؤه. وحيث إن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه، قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق المتهم (الطاعن) على قوله: «حيث إن الواقعة فيما أثبتته محرر المحضر من قيام المتهم بارتكاب الواقعة المبينة بالقيود والوصف، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من واقع المحضر المحرر بشأن الجريمة والذي يُعدّ حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها به، ولم يتم الدليل على عكس الثابت بالمحضر، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى ذلك المحضر وثبوت الاتهام قبل المتهم ومن ثم تقضى بمعاقبته». لمّا كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه «يُحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها، من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة». وحدد الباب السادس من قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه، وكان مؤدّى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية فى الجريمة المُسنّدة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، ومن ثمّ فإن تلك الضوابط والمعايير تُعدّ فى خصوص هذه الدعوى مهمة وجوهريّة، وإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه، وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن، دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المشار ببيانه. لمّا كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها، وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، مما يُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعى، لمّا كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

أولاً: بالرغم من أن المُشرِّع المصري كان مقتصرًا في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على حماية البيئة البحرية فحسب دون البيئة النهرية، مكثفياً بالإحالة في شأنها إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بصدد حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

ففى تقديرنا أنه ما دام المُشرِّع قد أفرد قانونًا خاصًا لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، فإنه كان من المفترض أنه يتضمن عدداً من النصوص الموضوعية والإجرائية التى تؤكد حرص المُشرِّع البيئى على توفير حماية متكاملة لذلك النهر من التلوث باعتباره شريان حياة المصريين وهى :

١- أن يتولى المُشرِّع ضم نصوص التشريعات المتناثرة ذات الصلة بكل صور وأشكال ملوثات نهر النيل إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه آنفاً وأولها النصوص الخاصة بتجريم إلقاء جثث الحيوانات النافقة فى المجارى المائية عمومًا ومجرى نهر النيل على وجه الخصوص بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة، وثانيها نصوص تجريم الاستحمام وغسيل الأدوات المنزلية والملابس أو غيرها من إلقاء القمامة فى مياه النهر وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢، وثالثها نصوص تجريم الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميته للأحياء المائية أو المفرقات بموجب القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، ورابعها النصوص الخاصة بصرف المخلفات السائلة والصلبة بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف المخلفات السائلة، فضلاً عن تجريم كل صور التلوث الأخرى من غسيل الحيوانات وقضاء الحاجة وإلقاء الأفضاص السمكية فى النيل، ليغدو القانون بذلك شاملاً لكل صور وأشكال التلوث وما يؤثر على مياه هذا النهر.

٢- سنّ المُشرِّع نصوصاً عقابية مغلظة ومشددة تتناسب وخطورة الجرائم الملوثة لنهر النيل وحجم الأضرار الناتجة من هذا التلوث، وأثرها البالغ على البيئة الزراعية والحيوانية وصحة الإنسان والكائنات الحية عمومًا، والتى من شأنها كذلك الحيلولة دون حق

ولا جدال فى أن محكمة النقض أوضحت أنه يتعين على محكمة الموضوع بيان الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بالصرف فى المجارى المائية لنهر النيل، حتى يمكن نسبة الجريمة إلى المتهم بها ومعاقبته عليها حال إخلاله بها، وإذ لم تُبين محكمة الموضوع تلك الأمور الجوهرية، فلا يمكن نسبة الجثة المرتكبة إلى المتهم وإنزال العقاب عليه، وهو ما يقتضى نقض الحكم وإعادة محاكمته من جديد للخطأ فى تطبيق القانون المشار إليه.

الخاتمة :

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا بجلاء أن الدولة المصرية على اختلاف سلطاتها وفقاً لالتزامها المقرر بموجب الدستور، قد حرصت على توفير أكبر قدر من الحماية لمجرى نهر النيل من أى تعدد أو إهدار أو تلوث لمياهه، بيد أنه انطلاقاً من أن الموارد الطبيعية تُعد طبقاً للدستور ذاته ملكاً للشعب^(٥٣)، والتى يأتى على رأسها نهر النيل باعتباره المورد الرئيسى والشرىان الحيوى الذى لا غنى عنه لمصر والمصريين، فإن تلك الحماية تُعد التزاماً واقعاً على عاتق الكافة خاصة فى ظل ما تشهده مصر من بلوغ مرحلة الشح المائى. وذلك لاختلال التوازن بين الكميات المتاحة من مياه النهر، والطلب المتزايد عليها فى ظل الانفجار السكانى والعوامل الأخرى المساهمة إلى جانبه، بحسبان أن الدستور المصرى عندما فرض التزاماً على الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ عليه من أى تعدد أو إهدار أو تلوث لمياهه، جاء تكليفه موجهاً فى خطابه للكافة على حد السواء أشخاصاً طبيعياً أو معنوية عامة أو خاصة، بهدف ضمان تدفق مياه هذا النهر بلا معوقات، وترشيد استخدامها وحق المواطنين فى الحصول عليها عذبة نقيه، وتأميناً لحق الأجيال القادمة فى استدامة حصولهم عليها باعتبارها مصدر حياتهم وتمييتهم. الأمر الذى يقتضى بالضرورة ألا تكون مظلة الحماية مقصورة على الحماية التشريعية والقضائية والتنفيذية بل تمتد للحماية الشعبية.

وبإمعان النظر إلى تفعيل هذه الحماية على النحو الصحيح بين الواقع والمأمول فإنها تحتاج إلى حماية متكاملة وفقاً لما قرره الدستور، ونرى أن ذلك يستلزم اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بتحقيق الهدف الرئيسى منها وهو الحفاظ على مياه النيل الخالد دونما انتقاص أو إهدار أو تلوث وهى ما يلى :



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

الإنسان فى الحصول على ماء نظيف وعذب طبقاً لما هو مقرّر بالمادة ٧٩ من الدستور الحالى، بحسبان أن الحفاظ على مياه النهر مسألة حياة أو موت. وذلك بالنسبة للعقوبات المقيّدة للحرية (الحبس) أو العقوبات المالية (الغرامة) من خلال رفع الحد الأقصى لها. مع رفع القيمة المالية للغرامة خاصة فى ظل انخفاض القيمة السوقية للجنه المصرى .

٢- سنّ المُشَرِّعُ نصّاً عقابياً خاصّاً بجرائم التلوث المُرتكبة من الأشخاص المعنوية العامة (الدولة بسائر أجهزتها ووزاراتها وهيئاتها ومرافقها العامة وشركات قطاع الأعمال العام، والقطاع العام) والأشخاص المعنوية الخاصة (كالشركات والمنشآت والورش والمحال الخاصة) وتحديد المسئول قانوناً عن هذه الجرائم وفرض عقوبة مغلظة تتمثل فى تشديد الغرامة المالية لأقصى حد. خاصة سواء كانت الجريمة مرتكبة عمداً أو بطريق الخطأ.

٤- سنّ المُشَرِّعُ نصّاً يجرم مخالفة حظر صرف المخلفات الصلبة و السائلة غير المعالجة فى مياه النهر، باعتبار أن هذا الحظر مطلق، مع تشديد عقوبة صرف المخلفات المعالجة إذا ما تجاوزت النسب والكميات المسموح بها، أو مخالفة الضوابط والمعايير الحاكمة لهذه المعالجة، فضلاً عن وضع عقوبة خاصة على منع المفتشين التابعين للأجهزة المختصة كوزارة الصحة أو الري، أو البيئة من أداء المهام المنوطة بهم.

٥- منح المُشَرِّعُ موظفى جهاز شئون البيئة المختصين صفة الضبطية القضائية لضبط كل الجرائم والمخالفات الخاصة بتلوث مياه نهر النيل المحددة فى هذا القانون على النحو الشامل المتقدم ذكره. باعتبار أن وزارة البيئة هى الجهاز المختص بكل ما يتعلق بملوثات البيئة سواء كانت تتعلق بالهواء أو التربة أو الماء، بحرية كانت أم نهريّة، وبصفة خاصة ملوثات ذلك النهر الخالد.

ثانياً: أن يُخَوَّلَ المُشَرِّعُ كل مواطن أو جمعية أهلية أو منظمة من منظمات المجتمع المدنى المعنية بحماية البيئة عموماً وبنهر النيل على وجه الخصوص، الحق فى الإبلاغ عن الجرائم الخاصة بتلوث مياه نهر النيل، بحسبان أن مسئولية

حماية هذا النهر تُعدُّ مسئولية مشتركة تقع على عاتق الكافة الدولة (بكل أجهزتها) وأطراف وفئات مواطنيها استناداً لنصوص الدستور ذاته^(٥٤)، ذلك أن الأضرار المترتبة على هذا التلوث بالغة الخطورة على الدولة المصرية بسائر مؤسساتها وعلى كل أفرادها، فضلاً عن ضرورة أن يتضمن هذا النص تحديد القطاع المعنى فى (جهاز البيئة ووزارة الداخلية، ووزارة الري والموارد المائية، والصحة) المختص بتلقى هذه البلاغات، مع تحديد مدة زمنية لا يجوز تجاوزها بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها فى هذا الصدد، وذلك حتى يتسنى تفعيل حماية نهر النيل والحفاظ عليه بصورة جديّة وحقيقية، يستشعر من خلالها كل مواطن أهمية هذا النهر باعتباره مصدر حياته وبقائه.

ثالثاً: أن يتدخل المُشَرِّعُ وفقاً لنص المادة ٢٠٤ من الدستور الحالى وطبقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا- التى قضت باختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة المدنيين حال ارتكابهم جرائم تمثل اعتداء على المنشآت الحيوية بالدولة المصرية خاصة المرافق العامة (مثل خطوط الكهرباء، شبكات الغاز، وخطوط أنابيب البترول وخطوط السكك الحديدية) باعتبارها مرافق عامة أساسية - لوضع نص صريح يُخَوَّلُ للقضاء العسكرى محاكمة مرتكبي الجرائم الملوثة لمياه نهر النيل، بل وجرائم التعدى على حرّمه وإهدار مياهه. باعتبار أن حماية هذا المرفق المهم والحيوى هو المصدر المائى الوحيد لحياة المصريين وبقائهم وهو الأولى والأجدر بالحماية والحفاظ عليه دون سائر المرافق العامة الأخرى. ويُعزّد ذلك أن مهمة القوات المسلحة بسائر أجهزتها لم تقتصر فى التعديل الدستورى الأخير عام ٢٠١٩ على حماية البلاد والدفاع عن سلامة أراضيها، بل أصبحت شاملة لَصَوْنِ الدستور والديمقراطية، والحفاظ على مدينة الدولة، ومقوماتها الأساسية، ومن أهم هذه المقومات نهر النيل مصدر حياة المصريين والتنمية المستدامة للدولة المصرية، وحمايته تُعدُّ ضماناً لأمنها المائى والغذائى والصحى والإنسانى، وجميعها ركائز للأمن القومى المصرى الذى لا ينفصم عنها. إذ تنبّه المُشَرِّعُ الدستورى بموجب هذا التعديل إلى خطورة الاعتداء على مرافق الدولة الحيوية وارتأى ضرورة حماية القوات المسلحة لها، ولكل ما تراه داخلها فى إطار مسئوليتها الوطنية. فضلاً عن أن المُشَرِّعُ قد أصدر القانون رقم ٣٦

رابعاً : سنُّ نصِّ تشريعي يسمح بإنشاء صندوق خاص لحماية نهر النيل من التلوث، يُشكَّل مجلسه بقرار من رئيس الجمهورية، تؤوّل فيه حصيلة الرسوم والغرامات المقررة بنص القانون وبموجب الأحكام الصادرة من القضاء في هذه الجرائم، وتحديد أوجه الصرف منها على إعادة تأهيل مجرى نهر النيل وتطهير مياهه، حفاظاً على حق الأجيال القادمة في مياه هذا النهر واستدامتها صالحة لأوجه حياتهم المختلفة.

أخيراً هذه هي إطلالة موجزة عن حماية نهر النيل ضد المخاطر الداخلية، على أمل أن نوضح في العدد التالي حماية الدولة المصرية نهر النيل ضد المخاطر الخارجية في ضوء الاتفاقيات الدولية.

لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنشآت العامة والخاصة^(٥٥). وكل ما يدخل في حكمها مستهدفاً تأمين البلاد ضد كل ما يمثل اعتداءً على المرافق العامة الحيوية، وفقاً لقانون العقوبات والقوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق، والتي تتحدد على أساسها المسؤولية الجنائية، وفي تقديرنا ومما لا شك فيه أنه يأتي على رأس هذه المرافق وفي مقدمتها على الإطلاق تأمين نهر النيل مصدر حياة المصريين وبقائهم. ومن ثمَّ فإن جوهر هذه الحماية يتمثل في العدالة الناجزة وتطبيق القانون في سرعة وحسم لردع كل من تُسوّل له نفسه المساس بشريان حياة المصريين - خاصة بعد أن دخلت مصر في مرحلة الفقر المائي - لتكون حماية حقيقية للحفاظ على ذلك المرفق المهم والحيوي.

المراجع :

- (١) سورة الأنبياء الآية رقم (٣٠) .
- (٢) وقد أطلق الله سبحانه وتعالى على هذا الماء في كتابه الحكيم أوصافاً متعددة (مباركاً، طهوراً ، فراتاً) بقوله تعالى (ونزلنا من السماء ماءً مباركاً) سورة ق الآية رقم (٩) ، وقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) سورة الفرقان الآية رقم (٤٨) ، وقوله تعالى (وأسقينكم ماءً فراتاً) سورة المرسلات الآية رقم (٢٧) .
- (٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٢) .
- (٤) سورة الطارق الآية رقم (٦) .
- (٥) سورة محمد الآية رقم (١٥) .
- (٦) سورة الزخرف الآية رقم (٥١) .
- (٧) سورة طه الآية رقم (٢٨) .
- (٨) سورة طه الآية رقم (٢٩) .
- (٩) جاء في الصحيحين عن البخاري ومسلم ما رُوِيَ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضى الله عنه في باب المعراج: وهو متفق على حجته عندهما ، وكل ما جاء في الصحيحين هو صحيح بإجماع الأمة على ذلك ، فقد رواه البخاري ومسلم واتفقا عليه ، عندما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم محدثاً مالك بن صعصعة .
- (١٠) ما رواه أحمد في مُسنده عن أبي هريرة، وهو صحيح من ناحية سنده، وما كان لنبي الله أن ينطق بشيء يخالف الحقيقة أبداً، وهو الذي قال عنه الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) سورة النجم الأيتان (٣، ٤) ، والحديثان في أعلى درجات الصحة .
- (١١) يُعد نهر المسيسيبي أقصر من نهر النيل، إلا إذا أخذنا المسيسيبي ونهر المسيسيبي معاً - راجع مجدى محمد جمعة (البعد المائي للأمن القومي بين المخاطر وآليات المواجهة) دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠١٤ ص ٢٧، عمرو رضا بيومى (سد النهضة بين الأمن القومي والقانون الدولي) دار النهضة العربية القاهرة طبعة سنة ٢٠١٩ ص ٢٤ ،
- (١٢) مغاوري شحاتة دياب (الأمن المائي المصري) مجلة النيل الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة العدد رقم ٨١ سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ص ١١ توفيق محمد جاب الله (نهر النيل وأمن مصر القومي) دار الكتب والوثائق القومية، ط سنة ٢٠١٥ / ٢٠١٦ ص ١٩ ، وهي المنطقة الاستوائية، والمنطقة شبه الاستوائية - المنطقة المدارية الموسمية - المنطقة شبه الموسمية ، المنطقة الصحراوية الحارة - المنطقة المعتدلة الدفيئة .
- (١٣) محمود أبو زيد (المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١) مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ١٩٩٨ ص ١٧ .
- (١٤) محمد عبد الغنى سعودى (أفريقيا) دراسة في شخصية القارة - القاهرة سنة ١٩٨٠ ص ٢٥٢ ، محمود عبد المؤمن محفوظ (حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار) رسالة دكتوراه جامعة أسيوط عام ٢٠٠٩ ص ٣٩ ، ويُقصد بحوض النيل مجموع الأراضي التي تتحد نحو مجرى النهر وروافده وتغذيته بالمياه التي سقطت عليها الأمطار أو انفجرت فيها الينابيع وانحدرت لمجرى النهر، ودول الحوض هي الدول التي يخترقها النهر وتتبع في حوضه ولها مصلحة في مياهه وتستفيد منها بأى صورة .



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهرى للأمن القومى المصرى

المستشار د/ عمر على نجم

- (١٥) أحمد حسن الرشيدى (مياه النيل فى سياسة مصر الخارجية) مجلة الفكر الاستراتيجى العربى العدد رقم (٢٠) أكتوبر سنة ١٩٨٩ ص ٢٢ .
- (١٦) إيمان فريد الديب « الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة مع دراسة للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل » - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠٧ ص ٢٤٧ رشدى سعيد « نهر النيل نشأته واستخدام مياهه فى الماضى والمستقبل - دار الهلال ط ٢ القاهرة عام ٢٠٠١ ص ٢٥، وفيها وصفت هذا الجيولوجى القدير نهر النيل بأنه ظاهرة جغرافية فريدة فى شمال أفريقيا لأنه النهر الوحيد الذى استطاع أن يشق طريقه فيها وأن يحمل جزءاً من مياه أفريقيا الاستوائية إلى البحر المتوسط عبر قنار الصحراء الكبرى وهو النهر الوحيد الذى يتجه من الجنوب للشمال تبعاً لميل الأرض فأعطاه تنوعاً جغرافياً فريداً.
- (١٧) عبد الرحمن خلف وآخرون « نهر النيل رافد جوهرى للأمن القومى » الإصدار ٢٢ مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة القاهرة بدون تاريخ نشر ص ٤٦، عمر على نجم « الشرعية الدستورية لمهمة القوات المسلحة فى الحفاظ على الأمن القومى المصرى » مجلة الاستراتيجية والأمن القومى العدد الأول ص ٢٠ .
- (١٨) توفيق محمد جاب الله « نهر النيل وأمن مصر القومى » مرجع سبق ذكره ص ٦٠ .
- (١٩) محمود عبد المؤمن محفوظ « حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار » المرجع السابق ص ٤ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عدد رقم ١٠٤ عام ١٩٩١ ص ١١٤ وقد أشار إلى أن هناك مصطلحات تطلق على محدودية الموارد المائية باختلاف المعيار الذى يتم الاستناد إليه مثل (ندرة المياه أو العجز المائى أو الفقر المائى أو قصور المواد المائية أو شح المياه، أو أزمة المياه .
- (٢٠) أحمد كمال أبو المجد « الأساس الاقتصادى لمشكلة المياه فى الشرق الأوسط » مجلة الصامد الاقتصادى العدد رقم ٨٩ يولية ١٩٩٢ ص ٥١، مروى بدر الدين « اتفاقية دول حوض النيل هل تهدد الأمن المائى لمصر ؟ » مجلة العمل لسنة ٤٨ العدد رقم ٥٦٥ القاهرة يونية ٢٠١٠ ص ٥٢ .
- (٢١) عبد الرحمن اسماعيل الصالحى « حوض النيل دراسة قانونية » بحث مقدم للندوة الدولية لحوض النيل مارس ١٩٨٧ . زكى البحيرى « الجذور التاريخية لمشكلات مياه النيل من ١٨٩٩ حتى نشوب الحرب العالمية الثانية » بحث منشور فى المؤتمر الدولى حول « مشكلة المياه فى أفريقيا » ٢٦-٢٧ أكتوبر ١٩٩٨، معهد البحوث والدراسات الأفريقية جامعة القاهرة ص ٢٠ .
- (٢٢) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥) .
- (٢٣) سورة إبراهيم الآية رقم (٧) .
- (٢٤) وهى دساتير عام ١٩٢٣، ١٩٣٠، ١٩٥٤، ١٩٥٦، ١٩٥٨، الدستور المؤقت ١٩٥٨، دستور عام ١٩٦٤، ١٩٧١ .
- (٢٥) دستور عام ٢٠١٢ منشور الجريدة الرسمية العدد رقم ٥١ مكرر (ب) الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ .
- (٢٦) دستور عام ٢٠١٤ الحالى منشور الجريدة الرسمية العدد رقم ٣ مكرر (أ) الصادر فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ المادة رقم ٢٤٦ من هذا الدستور .
- (٢٧) وهى سابقة تمثل الأولى من نوعها أن تكون لديباجة الدستور نفس القيمة القانونية لنصوص الدستور ذاته وبنص الدستور ذاته بعد أن ظل الفقه يعطى لهذه الديباجة - فى كل الدساتير السابقة - قوة التشريع العادى فحسب . ولا تأخذ مرتبة نصوصها الدستورية .
- (٢٨) مادة ٢٨ من دستور عام ٢٠١٤ الحالى .
- (٢٩) مادة ٧٩ من دستور عام ٢٠١٤ الحالى .
- (٣٠) توفيق محمد جاب الله - مرجع سبق ذكره ص ٦٨ .
- (٣١) المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ (مكرر) فى ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١ .
- (٣٢) المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ مكرر (ب) فى ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ .
- (٣٣) المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٥) الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ .
- (٣٤) المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموارد المائية والرى .
- (٣٥) المادة الثانية من ذات القانون الألف الذكر .
- (٣٦) المواد ٢٩، ٣٥، ٦٤ من ذات القانون .
- (٣٧) المادة ٦٥ من ذات القانون .
- (٣٨) المواد ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١ من ذات القانون .
- (٣٩) مادة ٨٤ من ذات القانون .
- (٤٠) مادة ١٠٦ من ذات القانون .
- (٤١) راجع مجدى محمد جمعة « البعد المائى للأمن القومى بين المخاطر وآليات المواجهة » مرجع سبق ذكره ص ١٢٣ .
- (٤٢) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد « التشريعات البيئية » الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة ط ١ ص ٤٥١ .
- (٤٣) هالة صلاح الحديتى « المياه وسبل حمايتها من التلوث » دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٣٣ .
- (٤٤) المواد ٢، ٤، ٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة .
- (٤٥) المواد ٧، ١٠، ١١، ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

المراجع :

- (٤٦) المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .
- (٤٧) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام الدستورية الجزء السابع القاعدة رقم (٣٠) ص ٥٢٠ .
- (٤٨) حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى (٢٣-بحيرة) فى الدعوى رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠١٦/٩/٦ . وقد أعقب هذا الحكم صدور عدة أحكام نهائية متتالية من ذات الدائرة بمحكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية أرست فيها مبادئ عدّة وقد انتهت فى أولها إلى أن الثابت من الأوراق أن المدعى قام بعمل سمات خرسانية بساحل النيل بأبعاد من ١٢-١٥ مترًا بناحية ديبى مركز رشيد، ومن ثمّ فقد تعدى بالبناء على المنافع العامة للرى والصرف دون ترخيص، ومن ثمّ فإن قرار الإدارة العامة لتطوير وحماية نهر النيل لشمال فرع رشيد بدسوق بإزالة التعدى المشار إليه جاء متفقًا وأحكام القانون .
- وفى ثنائها قضى بأن تعدى المدعى بالبناء بالطوب والأسمنت على مساحة ١٢×٣٥ م على ساحل النيل بمركز كوم حمادة برشيد دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ومن ثمّ فإن قرار الجهة الإدارية لتطوير وحماية النيل بإزالة تلك الأعمال يكون متفقًا وصحيح القانون.
- وفى ثالثها أكدت المحكمة أن قيام المدعى بالتعدى على جسد النيل بمركز شبراخيت وعمل حفر وصب قواعد وسمات خرسانية بالميل الأمامى بأبعاد ٨×١٩ متر بالمخالفة لأحكام قانون الرى والصرف والقرارات المنفذة له، وإخطار الجهة الإدارية للمدعى بإعادة الشئ إلى أصله دون جدوى، فأصدرت جهة الإدارة المختصة بحماية النيل، بإزالة التعدى الواقع من المدعى، فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قائمًا على سببه المبرر له متفقًا مع الواقع وصحيح حكم القانون .
- وفى هذه الأحكام ردت محكمة القضاء الإدارى على ادعاءات وحجج وإشكالات المدعين، بأنه لا يوهن من سلامة ما ذهبت إليه المحكمة، فيما قرره بعضهم من أن الأعمال الصادر بإزالتها القرارات المطعون فيها هى أعمال قديمة ومقامة منذ فترة طويلة، إذ إن فوات مدة زمنية على إقامة الأعمال التى تشكل تعديًا على منافع الرى والصرف وبصفة خاصة نهر النيل وإن طالت ليس من شأنها تحصيل تلك الأعمال من الإزالة وإضفاء ثمة مشروعية عليها. ولا ينال من ذلك أيضًا ادعاء المدعين بأن منهم من يسدد مقابل الانتفاع لمصلحة الأملاك الأميرية بموجب إيصالات دورية، إذ إن قيام جهة الإدارة بتحصيل هذا المقابل لا يحول بين جهة الإدارة وإزالة ذلك التعدى.
- وأشارت المحكمة إلى أنه ينبغى عدم التهاون فى كل ما يؤثر على نهر النيل والمجرى المائى له أو كل ما يؤثر بجسوره من ضرر سواء من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، ويجب رده بشدة، وأنه لمهندسى وزارة الرى دخول الأراضى الواقعة على حرمة والمنشآت المقامة فيها لتفتيش ما يجرى بها من أعمال، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع فى إجرائها بالمخالفة للأحكام السابقة، كان لهم تكليف المخالف بإزالتها فى موعد مناسب تحدده الجهة الإدارية والإيجاز لها إيقاف هذه الأعمال وإزالتها إداريًا على نفقة المخالف .
- (٤٩) حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى (٢٣-بحيرة) فى الدعوى رقم ٨٥٦٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠١٤ .
- (٥٠) حكم محكمة القضاء الإدارى بأسوان (إسنا) فى الدعوى رقم ٣٧١٢ لسنة ٥ ق جلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ .
- (٥١) حكم محكمة القضاء الإدارى بأسوان فى الدعويين رقمى ١٦٨٥ لسنة ٤ ق، ٤٦٥٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ فبراير ٢٠٢١ .
- (٥٢) الطعن رقم ٢٣٩٨٠ لسنة ٦٥ ق نقض جنائى جلسة ٢/٢/٢٠٠٥، س ٥٦ ق ١١ ص ١٠٠ .
- (٥٣) مادة ٣٢ من الدستور ٢٠١٤ .
- (٥٤) المادة ٤٦ من الدستور، والتى تقرر أن لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، بالإضافة لنصوص المواد ٤٤، ٧٩، ٨٦ من ذات الدستور، وجميعها نصوص يكمل بعضها البعض فى وحدة عضوية واحدة .
- (٥٥) القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن المنشآت العامة والخاصة والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، راجع بحث عمر على نجم :
- (الشرعية الدستورية لمهمة القوات المسلحة فى الحفاظ على الأمن القومى المصرى) مرجع سبق ذكره ص ٢٦، والمشار فيه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى ١٢، ٦٤ لسنة ٤١ ق منازعة تنفيذ جلسة ٦ أغسطس ٢٠٢٢ .



الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل
كرافد جوهري للأمن القومي المصري

المستشار د/ عمر على نجم

الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهري للأمن القومي المصري

■ المستشار د. / عمر على نجم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

مستخلص:

أصبحت قضية المياه جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي لأي دولة من الدول بحسبان أن المياه مصدر أساسي لحياة أفرادها وأحد عواملها الأساسية لنمو اقتصادها، غير أنها باتت تشكل أهمية قصوى للدولة المصرية باعتبار أن نهر النيل هو المصدر الرئيسي بل والوحيد للمياه في مصر، وذلك نتيجة لطبيعة مصر المناخية والجغرافية والجيولوجية التي جعلت مصادر المياه الأخرى في مقارنة غير متكافئة مع مياه النيل، ولما كان تقدير كميات المياه المتاحة أقل من الاحتياجات المطلوبة فقد ترتب على ذلك زيادة الضجوة في مياه ذلك النهر بين العرض والطلب.

لذا، بات من الضروري تسليط الضوء على خطورة التحديات التي تواجه مصر في حمايتها لنهر النيل من التعديات على مياهه وتلويثها واستنزاف مواردها، وهو ما يستلزم تكريس هذه الحماية وتفعيلها سواء من الناحية الدستورية أو التشريعية أو القضائية لتحقيق الاستخدام الأمثل لها، والحرص على كل قطرة مياه من هذا النهر حفاظاً على الأمن المائي كرافد جوهري للأمن القومي المصري، وهو ما يتطلب قدراً أكبر من الحماية القضائية لتحقيق العدالة السريعة والناجزة والرادعة لتخلق بذلك حماية متكاملة في ظل المسؤولية المشتركة للدولة ومواطنيها على حد سواء بما يضمن حق الأجيال القادمة في مياه ذلك النهر الخالد.

الكلمات المفتاحية: نهر النيل، الحماية التشريعية، الأمن المائي

Constitutional, legislative and judicial protection of the Nile River as an essential tributary to Egyptian national security

■ Consultant Dr. / Omar Ali Najm

Vice President of the State Litigation Authority

Abstract:

The water issue has become an integral part of the national security of any country, given that water is an essential source for the lives of its people and one of the basic factors for the growth of its economy. However, it has become of utmost importance to the Egyptian state, given that the Nile River is the main and even the only source of water in Egypt, as a result of the nature of Egypt's climatic, geographical and geological conditions made other water sources in unequal comparison with the waters of the Nile. Therefore, it has become necessary to highlight the seriousness of the challenges facing Egypt in protecting the Nile River from encroachments on its waters, pollution, and depletion of its resources, which requires consecrating and activating this protection, whether from a constitutional, legislative, or judicial standpoint, to achieve optimal use of it, which requires a greater amount. From judicial protection to achieve quick, complete and deterrent justice, thus creating integrated protection under the joint responsibility of the state and its citizens alike, ensuring the right of future generations to the waters of that immortal river.

Keywords: Nile River, legislative protection, water security